جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الشخصية و موانعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ربحي تركية
-

إشراف الأستاذ:
-د. بشار رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. حميد محديد	رئيسا
-د/أ. بشار رشيد	مقررا
-د/أ. عمران عطية	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071/M1539025221/

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه العزيز إلى كل من بالوجود بعد الله و رسوله ..أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ..إلى أبي نور عيوني أطال الله في عمره

إلى من أظهروا لي ما هو أحلى من الحياة ..أخوتي أحمد ، صابر و عبد العزيز .

إلى الدكتور خالد معمري .

إلى صديقاتي و زملاء المشوار و أخص بالذكر الطالب محمد العيداني .

إلى جدتي و إلى روح جدي طيب الله ثراه .

إلى من سأفتقدهم ...و أتمنى أن يفتقدوني .

إلى من يجمع بين سعادتي و حزني ، إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ..في مخيلتي .

إلى كل عائلة ربحي أينما وجدوا

إلى هؤلاء جميعا ..أهدي ثمرة جهدي .

شكر و تقدير

قال تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) { لقمان:12}

و قال رسوله الكريم ﷺ :" من لم يشكر الناس ،لم يشكر الله عزوجل "

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات و الأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه .

ثم أتوجه بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى كل من :

- أستاذي المشرف الدكتور رشيد بشار الذي كان خير دليل لي في هذا البحث ،إن قلتُ شكراً فشكري لن يوفيكم، حقاً سعيتم فكان السّعي مشكوراً، إن جفّ حبري عن التّعبير يكتبكم قلبيٌ به صفاء الحبّ تعبيراً ،فما أجمل أن يكون الإنسان شمعة تنير درب الحائرين و ما أجمل أن يكون العون و العمل معروفا يدوم و المعنى أكبر ما توفيه ، لو بيدي العمر أعطيه و لو بيدي قناطير الشكر لا توفيه فجزاك عني أفضل ما جزى العاملين و المخلصين ، و بارك الله لك و أسعدك أينما حطت بك الرحال ستظل في العقل راسخا و في القلب محفورا ...شكرا و شكرااا .
- كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و كلي حسرة لعدم تقديم عملي مباشرة أمامهم و هذا بسبب جائحة الكوفيد19
- جزيل الشكر و العرفان لجامعة زيان عاشور ، خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية بأسمى آيات الحب والتقدير على كل ما قدموه من علم أو توجيه .و كما أخص بذكر أصدقائي و زملائي في دراسة لكم مني كل التحية و التقدير .

ريحي تركية .

المقدمة

تتعرض المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي إلى اعتداءات جسيمة تشكل في الوقت نفسه مشكلا وخطرا بالسلم البشري وأمنها، لذلك لم يعد مسموحا في ظل القانون الدولي أن تمر هذه الجرائم دون مسائلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وأيا كانت صفتهم الرسمية، لما شهدته البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من ارتكاب لأبشع وأفظع الجرائم التي راح ضحيتها الملايين من الرجال والنساء والأطفال؛ أفزعت الضمير الإنساني أثر بالغ الأهمية في دفع وتحفيز المجتمع الدولي على التحرك بجدية واتخاذ الخطوات الحقيقية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (محكمة نورمبرغ) عام 1945، وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من الألمان، كما تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو(محكمة طوكيو) عام 1946، وكذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من اليابانيين وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما شكلتا أساسا هاما لإقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لارتكاب الجرائم الدولية ، وقد كان أيضا لما ارتكب في سياق النزاعات المسلحة التي نشبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا من جرائم دولية بشعة دافعا جديدا من أجل محاكمة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ، فبتاريخ 25 ماي 1993 اصدر مجلس الأمن الدولي استنادا للأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار رقم(827) الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ،واعتماد نظامها الأساسي وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.وبتاريخ 8 نوفمبر 1994 اصدر مجلس الأمن الدولي استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم(955) والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتماد نظامها الأساسي، ذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف لعام 1949 وانتهاكات البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كان إنشائهما لغرض معين ولفترة زمنية معينة إلا أنهما شكلتا خطوة بالغة الأهمية في تأكيد وتدعيم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم دولية.وتسليط الضوء أكثر فأكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة تكفل لأحكام القانون الدولي

احترامها وتطبيقها بفاعلية، وهو الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

ومن هذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على توفير الحماية اللازمة للأشخاص وعدم إعفاء مرتكبي الجرائم في حقهم وملاحظة هذا التطور قبل وبعد الحرب العالمية الأولى، سواء كانوا أشخاص عاديين أو ذوي الصفة الرسمية يحتفظون بالولاء للدولة ويتمتعون بالحماية الفعالة بجانبها؛ الذي يمنحهم قيمة قانونية لهذه القاعدة الدولية باعتبارها استثناءا من مبدأ الحصانة، أي يمكن مساءلتهم دون الإخلال بمبدأ السيادة والمساواة وهو ما سعى إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنه نقدم التساؤل عن كيفية إعمال بهذا المبدأ في تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية حسب المحكمة الجنائية الدولية ؟ ويتضمن هذا الإشكال عدة تساؤلات فرعية أهمها :

_ ماهو مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية ؟ وهو نطاقها ؟

_ كيف تطرق القضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء ؟

_ ماهي الحالات امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

لقد اخترت دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة منها أنه موضوع جيد واسع ولم يتطرق إليه من قبل بصفة مفصلة مثل هذه، نظرا لحداثة موضوع القانون الدولي الجنائي في حد ذاته، واهتمام المحكمة الدولية الجنائية ودراسة نظامها الأساسي، لكن هناك افتقار لمراجع تتناول بالتدقيق أسباب الامتناع والفرق بينها وبين موانع المسؤولية الجنائية الدولية، في حين أضيف إلى الحديث بالتكلم عن العراقيل التي واجهتني من جائحة الكوفيد19 التي كانت سببا في غلق الكثير من الأماكن العامة والمكتبات أين تتوفر المراجع وأهم المصادر ولم تترك إلا الفايسبوك والإيمايل كوسيلة للتواصل مع المشرف و وسيلة للبحث .

تكمن أهمية موضوع الدراسة إلى أن موانع المسؤولية الجنائية الشخصية تشكل جانب مهما في المجتمع فلا بد من معرفة هذه الموانع وكيف يكون جزاء هؤلاء الأشخاص الذين لديهم موانع تمنع من تنفيذ العقوبات الجنائية عليهم.في حين يجب معرفة القدر المسموح به حتى يستفيد الشخص من هذه الموانع، إضافة إلى إحداث موازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في تنفيذ العقوبة.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية والتغيرات التي طرأت عليها خاصة في نماذج المحاكم الخاصة، وبيان شروط وضوابط إذا تجاوزها الشخص وسقطت عنه، كما تهدف إلى ردع الأفراد عن إقدام على الكثير من الجرائم التي تمس المجتمع .

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن والوصفي ببيان وتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بالمسؤولية الجنائية الشخصية، كذلك تحليل الآراء والمواقف التي اتبعتها نماذج المحاكم التالية(محكمتي نورمبرغ وطوكيو، محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) والمقارنة بينهما لإبراز أوجه التشابه والاختلاف ، أما بالنسبة للمنهج الوصفي فيظهر ذلك في استقراء النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع ووصف الجرائم وشتى الاعتداءات التي حدثت للمجتمع الدولي. في حين تضمنت الدراسة منهجا تاريخيا وذلك من أجل الوقوف على التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الشخصية بداية من الحربيين العالميين، محاكم نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والإعمال بنظام روما الأساسي، أما في الأخير أشير بذكر إلى المنهج النقدي الذي ظهر في أغلب الأحيان فيما يتعلق ببعض الخلافات والآراء النى استعملها الفقهاء كمؤيدين ومعارضين للقرارات .

<u>خطة البحث</u> : قسمت هذه الدراسة إلى فصلين و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الشخصية

الفصل الثاني :حالات امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول :الحالات المنصوص عليها في مادتين 31 و32 من نظام روما الأساسي

المبحث الثاني :إطاعة أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون.

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الجنائي

تعرض المجتمع الدولي لكثير من الحروب الضارية عبر التاريخ، قذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، حيث عانت الشعوب من فضاعات القتل والتعذيب والدمار، وقد طرح الموضوع بشدة قبل وبعد الحرب العالمية الأولى، حيث توالت الجهود الداعية للسلم والأمن الدوليين وكفالة حقوق الإنسان وحماية الشعوب ومحاسبة مجرمي الحرب، كون العلاقات الدولية آنذاك تميزت بالعداء والكراهية والتناحر وسادت بين الدول شريعة القوة فقد أجازت نفسها حماية مصالحها بطريقة التي تراها مناسبة وبعض خطوات متلاحقة في تطور المفاهيم الإنسانية وظهور الدولة الحديثة وولادة مناخ دولي جديد قائم على تعاون الدولي مبني على الاحترام سيادة الدول استنادا لمعاهدة دولية، وبدأ القانون الدولي والأعراف الدولية التي استطاعت أن تنشئ مجتمع دولي قائم على الاحترام وعدم الاعتداء وتؤكد أيضا على مسؤولية الدول عن أفعالها وأعمالها التي تمس طرف آخر من أطراف القانون الدولي، يشكل هذا المبدأ عاملا آخر لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤولية لمرتكبي الانتهاكات الجسمانية لحقوق الإنسان والتي بدأت تأخذ طابعا دوليا ولم تبقى داخل حدود سيادة دولها بعدما حصل من جرائم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في نزاعات الحاصلة في رواندا يوغسلافيا، إذ شكلت محاكم الرجال تحقيقات جنائية دولية للنظر في تلك الجرائم ومرافقها من صعوبات بلغه في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بسبب ما يتمتعون به من حصانات دولية أو قضائية يمنحها لهم القانون الدولي وهاته التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا، بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية لدول فقط، فظهرت الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ومرتكبي جرائم الإبادة في رواندا؛ من أجل النظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية والمحاكم لا تأخذ بالمناصب العليا للأفراد كالقادة العسكريين الذين تثبت لهم ممارسة قيادة وسيطرة على قوات تابعة لهم ..و هناك استثناء على المسؤولية الجنائية للأفراد أوردته المادة 26 من النظام للأفراد الذين يقل عمرهم عن 18 عاما وقت ارتكابهم للجريمة المنسوبة إليهم..وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية الهادفة أساسا إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، تحمي حقوقه وتصون كرامته وتستهدف دوما حمايته والوصول به إلى سعادة منشودة وغاية سامية إلا أن اعتراف بهذا النوع من المسؤولية الفردية لم يكن سهلا خاصة على مستوى القانون

الدولي، فقد استغرق ذلك كثير من الوقت وعميق من الجدل والخلاف الفقهي، وعليه سأقوم بشرح ذلك بالتفصيل عن طريق تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الشخصية

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية

كان هناك خيط من القانون الدولي لحقوق الإنسان موجودًا حتى قبل الحرب العالمية الأولى ومع ذلك فقد تجسدت فكرة الحق غير القابل للتصرف للبشر والإنسانية في عام 1945 في محاكمات نورمبرغ. في حين تم الترويج لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتبنت الأمم المتحدة مبادئ نورمبرغ من خلال اعتماد وتدوين أحكام القانون الإنساني ، تم تجميد مُثُل نورمبرغ للجرائم الدولية ضد الإنسانية خلال الحرب الباردة، ومع ذلك لم يتم نسيان خيط القانون الجنائي الدولي تمامًا حيث أبقت الأمم المتحدة وبعض الدول الوطنية والمجتمع المدني الدولي ممثلاً بعدد من المنظمات غير الحكومية النار مشتعلة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1] ..حيث أثارت التجربة الناجحة للمحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو تساؤلات حول استمرارها،حيث تم تقديم أول اقتراح لإنشاء اختصاص جنائي دولي في عام 1947 من قبل Donnedieu de Vabresأمام لجنة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[2] وبدأت المحاكمات بمعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بصورة فردية وليس بصفتهم أعضاء في المنظمات أو هيئات إرهابية، لاعتبارهم أشخاص القانون الدولي ويلزم عليهم طاعة القانون، أما مع مطلع التسعينات نشبت نزاعات في كل من يوغسلافيا ورواندا أدت إلى انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما دفع المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن إلى التدخل وإنشاء محاكم جنائية دولية مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب والتي تبنت قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية وسيتم تناول شرح ذلك من خلال المطالب التالية :

---

[1] Herbert R.Reginbogin ,Christoph J.M.Safferling, The Nuremberg Trials International Criminal Law since 1945, , Touro College Jacob D.Fuchsberg Law Center, K.G Saur Verlag GmbH,Printed in Germany,Munchen,2006, p13.

[2] Didier Rebut,Droit Penal International,Edition Dalloz,france,1er edition,2012,page573.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الشخصية ما قبل الحرب العالمية الأولى، أما المطلب الثاني فيتمثل في المسؤولية الجنائية الشخصية ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية ما قبل الحرب العالمية الثانية

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين، الفترة الأولى التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى، والفترة الثانية ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما طرأ خلال الفترتين من تطور في مجال ظهور المسؤولية الجنائية الشخصية .

الفرع الأول: الفترة الأولى، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وإن الفرد بعيدا عن لالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية مادام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده[1]، إلا أنه قديما كانت الدولة مستبدة وتنتهك حقوق الأفراد والشعوب دون أن تترتب المسؤولية عن أفعالها لما تتمتع به من سيادة مطلقة تجد جذورها في قاعدة "الملك لا يخطئ"المعروفة في إنجلترا.[2]

حيث لم يشهد العصر القديم تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الدولي الجنائي،بل ظهرت هذه الفكرة من خلال كتابات الفقهاء والفلاسفة خلال هذا العصر بل طالب الفلاسفة الإغريق في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب بالرغم من الاختلاف في طريقة عرض الفكرة، فقد أعطى الفيلسوف أفلاطون مثلا رائعا لفكرة وجود السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور في الإقليم السياسي وذلك من حيث وجوب إعلان الحرب وإقرار السلام على عكس المؤرخ اليوناني بلوتارك الذي نادى بتوحيد الشعوب تحت مظلة ما يعرف بالجمهورية والتي تقول على نبذ تفرق الجنس البشري إلى مدن وشعوب لكل منها قوانينها الخاصة.[3]

---

[1] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس(نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2017 ، ص66.

[2] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص16.

[3] عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2010، ص13/12.

في حين بذل رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف موني‌يه جهودا ساهمت بدور كبير في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فقد دعى موني‌يه نتيجة لافتقار اتفاقية جنيف عام 1864 للعقوبات الواجبة عند خرق أحكام الاتفاقية لمعالجة هذا النقص فاقترح على اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى والتي سميت فيما بعد بموجب القرار التي اتخذته عام 1875 باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية الدولية تتولى محاسبة منتهكي اتفاقية جنيف.

فقد انتقد بعض الفقهاء أمثال كالفو أفكار المشروع المتضمنة نصوصا قانونية حول تشكيل المحكمة وعملها إلا أن موني‌يه استمر في جهوده وأضاف العديد من أفكار عليها وقدم مشروعه المعدل إلى معهد القانون الدولي عام 1893 الذي طالب فيه أن يكون القانون الدولي يتميز بسمو والعلو على القوانين الجزائية الداخلية لغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من العقاب، ودعى الدول عام 1895 إلى إعداد قانون جزائي يتضمن جرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، ودعاها أيضا إلى الاعتراف بدور لجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكينها التحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحت إشرافها.

وتوالت بعد ذلك المبادرات الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، ففي عام 1914وجهت لجنة هولندية دعوة إلى الحكومة الهولندية بتنصيب قاض مختص بالأمور الدولية الجزائية ، وذلك بالنظر في جرائم الدول المخلة بالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899 وهكذا استمرت الجهود في هذا الاتجاه حتى الحرب العالمية الأولى[1] .

الفرع الثاني : المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة بداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمرتكبي تلك الجرائم. وقد أحاطت بالحرب العالمية الأولى مجموعة من الاعتبارات التي أظهرت الحاجة بشدة إلى تحريك فكرة المسألة الجنائية بالنسبة للأفراد الطبيعيين بسبب ما قاموا به من خلال هذه الحرب من خروج على مقتضى الضرورات الحربية وارتكاب مخالفات جسيمة جاء في مقدمتها:

[1] راجع : هاني عادل أحمد عواد ، المرجع الاسابق ، ص67 .

_ انتهاك قواعد و قوانين الحرب بطريقة تمس كرامة الإنسان و تهدر مصالح الجنس البشري، من حيث إساءة معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، والإجهاز على الجرحى، واستخدام الغازات السامة، واستعمال القسوة المتناهية.

_امتداد العمليات الحربية بصورة مأساوية لتشمل كل أفراد الدول المتحاربة، بحيث لم يعد الأمر يقتصر على المحاربين فقط، وإنما أصبح المدنيون يعانون من ويلات الحرب ومآسيها بصورة تكاد تكون منظمة ومعتمدة. وقد تألفت لهذا الغرض لجان في كل من انجلترا وفرنسا وروسيا مهمتها إثبات المخالفات والانتهاكات التي قام بها الجنود الألمان ضد قواعد وعادات الحرب والحياد.

وعندما أوشكت الحرب على الانتهاء، وأبرمت اتفاقية الهدنة في 11نوفمبر سنة 1918، فقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد في باريس سنة 1919 لجنة مكونة من 15عضوا تمثل 10دول متحالفة أطلق عليها لجنة المسؤوليات أوكل إليها بحث كافة الجوانب القانونية للمسؤولية المتراتبة عن الحرب، وقد قامت اللجنة بإنجاز مهمتها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها وتقدمت بتقرير تناولت فيه ما يلي:

المسألة الأولى: وتتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان مما يعد إخلالا بقوانين ومعدات الحرب، وفي هذا الصدد أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغ عددها 32 فعلا تشكل جميعها جرائم قوانين الحرب وأعرافها .

المسألة الثانية: تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال، و طبقا لتقرير اللجنة فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى هم اللذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، أما **الطائفة الثانية:** فهم الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو أضرت عدة دول[1].إلا أنه بعد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن السلطة وفر هاربا إلى هولندا فقامت الدول المتحالفة الرئيسية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فرنسا، إيطاليا، واليابان، قامت بالتوقيع على معاهدة فرساي وذلك في 28جوان1919.

[1] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– ، الطبعة 1971، ص51/50/49

نصت المواد من227إلى230على مسؤولية الإمبراطور وكبار قادة الألمان عن جرائم الحرب، وجريمة تهديد السلام و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني دول الحليفة وتألفت هذه المحكمة من خمس قضاة تختارهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وإيطاليا وفرنسا واليابان، إلى أن هذه المحاولة فشلت لرفض هولندا التي التجأ إليها الإمبراطور تسليمه لتلك الدول، مبررة بأن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي الصادر سنة1875 وعلى إثر ذلك الرفض لم تتم المحاكمة وعلى رغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي تظل مع ذلك سابقة لها دلالتها في تطور القانون قانون جنائي[1].

إذا كانت المادة 228 من معادة فرساي، قد أكدت على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا، فإن مواد التي تلتها قد أكدت على ضرورة محاكمة مجرمي حرب الألمان، فقد نصت المادة228 على أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين في ارتكابهم أفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم.

وسوف تسرى هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة في حلفائها. وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية [2].

وقد اختلف موقف الحلفاء في شأن قيام هذه المحكمة و انعقاد اختصاصها، فمنهم من كان مؤيدا لها ومنهم من كان معارضا لها وعلى الرغم من ذلك وجه الحلفاء خطابا رسميا للحكومة الهولندية بتسليم الإمبراطور الألماني الذي هرب إليها رفضت الحكومة الهولندية الطلب، متحججة بأن الإمبراطور لم يرتكب فعلا يحاكم عليه القانون، وإن الاتهام ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني. ويرى جانب من الفقه أن وصف الحلفاء لجريمة العدوان باعتبارها

---

[1] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي،دار النشر مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،الطبعة الأولى 2014،ص 94/93

[2] عادل عبدالله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الاحالة)،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية 2014،ص22

جريمة سياسية، قد أوجد مبررا قانونيا للحكومة الهولندية لرفض طلب تسليم الإمبراطور الألماني وبذلك انتهت أول محاولة للمجتمع لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى لاشيء .

ومع ذلك يرى الباحث أن بداية تكوين المحاكم الجنائية كانت صبغة سياسية أكثر من دعوة لتحقيق العدالة ، الأمر الذي انسحب عل كل المحاولات لإنشاء المحاكم الدولية اللاحقة كالتالي:

أولا : أن الاتهام الموجه للإمبراطور لإدانته لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات أن المسؤولية تثور فقط عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للقواعد القانونية.

ثانيا : نص معاهدة فرساي لم يحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حالة إدانته بأن ترك ذلك السلطة التقديرية للمحكمة مما يعد مخالفا للقاعدة الشرعية .

ثالثا : كونت هذه المحاكم بواسطة منتصرين لمحاكمة المهزومين، ولم يكن هناك أي اتهام لأي فرد من المنتصرين. والملاحظة المهمة والتي تؤكد الطابع السياسي، أن اليابان كانت في الحرب العالمية الأولى من دول التحالف وكانت داعمة لمحاكمة المهزومين وفي الحرب العالمية الثانية كانت من المهزومين وقدم مواطنها لمحاكمة فيما عرف بمحاكم طوكيو كما سنرى .

رابعا : كان تعسسن القضاة بالتمثيل لكل دولة من دول التحالف مما يعكس الطابع السياسي حيث لم يحدد معيار الكفأة القانونية الذي يمكن أن يأتي بالقضاة من دولة واحدة.

خامسا : إن الاتهام الموجه للإمبراطور ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع إنما المقصود هو المحاكمة السياسية .[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية ما بعد الحرب العالمية الثانية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية الجنائية الشخصية ما بعد الحرب العالمية الثانية أي حسب مواثيق محاكم نورمبرغ ، طوكيو ،يوغسلافيا ، رواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتغير الذي طرق عليهم أنذاك.

[1] خالد حسين محمد،محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،مصر الإمارات،2015، ص73/72

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية في ميثاقي نورمبرغ و طوكيو

أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو بموجب اتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية، ذلك لفرض الجزاء على مجرمي الحرب. فكانت لهاتين المحكمتين صبغة عسكرية بحتة، واختصاص محدد من حيث الزمان، كما أصدرتا أحكاما وفرضت عقوبات على المتهمين ، ولا يقتصر عملهما على المسؤولين العسكريين، بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر، شارك وارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية [1]و هذا ما سنفصله في الفرع الأول:

أولا: المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لميثاق محكمة نورمبرغ

عقد الحلفاء مؤتمرا في لندن الذي انتهى بالتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الأوربي، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية، وفي 8 أوت سنة 1945 وعلى إثر التوقيع على هاتين الاتفاقيتين أقيمت محكمة نورمبرغ وحكم أمامها زعماء النازي، وهذا ما يتفق مع ما جاء بالتقرير الذي قدمه روبرت جاكسون الذي كان قد أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ اختصاص الجنائي الإقليمي[2].حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل ما يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان إرتكابها[3]. سواء كانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو بكلتا الصفتين، و هذا ما تضمنته المادة السادسة من اللائحة أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو يوصفهم أعضاء [4]وقد كان لمعاهدة لندن أثر كبير في تطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية الجنائية[5]. لذلك تعتبر محاكمات نورمبرغ البداية الحقيقة لمسائلة القادة الذين ارتكبوا جرائم وحشية أو وافقوا من قاموا بها، إلا أنها واجهت العديد من الاعتقادات مثل، أنها تخالف مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، و كذا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان، باعتبار أن القواعد التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم، وأن المحاكمة هي

---

[1] باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة ،بوزريعة الجزائر،2004،ص59/58

[2] محمد عبدالنعم عبدالغني،القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة في الجريمة الدولية)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2010،ص292/291

[3] راجع: عادل عبدالله المسدي،المرجع السابق،ص35

[4] راجع: عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص37

[5] أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية للفرد،دار الهومة،الجزائر،2009،ص266/265

تطبيق لمبدأ الانتقام بدلا من العدالة التي يجب أن تؤسس عليها أي محاكمة، كما أنها لم تحاكم مجرمي الحرب من الدول المنتصرة .[1]

وقد تم الرد على تلك الانتقادات التي استخدم بعضها كما ذكرت كدفوع، ومن تلك الردود أن اختصاص المحكمة جاء من اتفاقية لندن والنظام الملحق بها، والذي يمثل جزء لا يتجزأ منها، وإن ما جاء به يمثل إرادة المجتمع الدولي، وإن محكمة نورمبرغ كشفت عن الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال دون أن تكون منشئة لها، فهي مستقرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة.[2]

ثانيا : منتظم الأمم المتحدة و تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية كمبدأ من مبادئ محكمة نورمبرغ

نظرا لأهمية المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبرغ، فقد أولت الجمعية العامة لمنتظم الأمم المتحدة اهتماما خاصا لتلك المبادئ، فأصدرت قرارا في 21نوفمبر1947، رقم(2/177) طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقد قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرغ وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13أوت1950، وقد قامت الجمعية العامة لأمم المتحدة بدورها بدعوة حكومة الدول الأعضاء للإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير وذلك تمهيدا للإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية. ويهمنا في هذا الصدد تناولنا المبدأ الأول من المبادئ السبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرغ وهو مبدأ المسؤولية الدولية الفردية، إذ يلاحظ أن هذا المبدأ معترف به في لائحة محكمة نورمبرغ ونص حكمها وأقرته لجنة القانون الدولي، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي وهذا هو النص كما صاغته اللجنة.

« Tout auteur d'un acte qui constitute un crime de droit international est responsable de ce chef et possible de chatiment »[3]. وقد إعترفت المحكمة

---

[1] خالد مصطفى فهمي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجماعي،الاسكندرية،2011،ص33

[2] راجع: هاني عادل أحمد عواد،المرجع السابق،ص75/74

[3] راجع: محمدعبدالمنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص406/405

العسكرية الدولية لنورمبرغ سابقا بالمسؤولية الجنائية الفردية في نصها : "..إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن كفالة احترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم..."، وأعيد تأكيد هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية Tadic في قرار بالاختصاص المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لـ 1949[1] كما أضافت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ب:.. الصلاحية العالمية لمبادئ نورمبرغ في قضية كولك و كيلسي ضد إستونيا ووفقا للمحكمة :"رغم أن محكمة نورمبرغ أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين من البلدان المحور الأوروبي عما ارتكبوه من جرائم قبل الحرب العالمية الثانية أو خلالها، فإن المحكمة تلاحظ أن الصلاحية العالمية للمبادئ المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تأكدت لاحقا بأمور من جملتها قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 95(المؤرخ 11ديسمبر 1946)[2].

ثالثا : المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لمحكمة طوكيو

كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما ونكازاكي، في أوت من عام 1945، نتائج وخيمة من دمار وخراب لهاتين المدينتين[3] أي بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الأولى، أصدر الجنرال الأمريكي مارك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ 19جانفي سنة 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد. وتجدر الإشارة إلى أن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وكذلك المبادئ التي قامت عليها هي ذات المبادئ التي قامت عليها واتبعتها المحكمة العسكرية الدولية

---

[1] هشام قواسمية،المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،دار الفكر والقانون،برج آية،الطبعةالأولى،2013ص256

[2] أنطونيو كاسيسي،تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج و قرار الجمعية العامة 95(د-1)، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الصادر في نيويورك،1946ص8

[3] راجع:عادل عبدالله المسدي،المرجع السابق،ص41

نورمبرغ[1]حيث لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة نورمبرغ ، أما الاختصاص الموضوعي فقد نصت المادة 5 على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تفرض المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبرغ أي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، كما أن المادة 7 من لائحة طوكيو نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها سببا مخففا للعقاب، ولقد تواصلت محاكمات طوكيو من 1946/04/19إلى 1948/11/12، وأدانت 26متهما بعقوبات قريبة من عقوبات نورمبرغ من الإشارة إلى أن هذه المحكمة الدولية المؤقتة، زالت ولايتها بتاريخ إصدار أحكامها والواقع أن هذه المحكمة و على حد سواء مع محكمة نورمبرغ، واجهت العديد من الانتقادات مثل : أن المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن بناءا على قرار القائد الأعلى للحلفاء في الشرق الأقصى، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للحلفاء، كونه صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، وخلال الفترة من 1951إلى 1958، تم الإفراج عن كل المدانين، ورغم ما وجه إلى المحكمتين من انتقادات، إلا أن التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها، تعد سابقة تاريخية هامة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وكذا خطوة عظيمة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومن بين آثارها الملموسة، أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة مازالت ولايتها قائمة[2] .

الفرع الثاني: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام محاكم يوغسلافيا، رواندا و المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام محكمة يوغسلافيا

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2011،ص408

[2] رفيق بوهراوة ،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين،جامعة الإخوة منتوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسنطينة–الجزائر–،ص18/17

بالنظر للصراع و النزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي بوسنة والهرسك، ومن أجل جعل حد لها، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا، وذلك بموجب اللائحة رقم808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993، وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25[1]أي تختص هذه الأخيرة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول والشركات، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية هنا تتعلق بالفرد الطبيعي وفقط. أي أن كل شخص شارك في التخطيط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد على ارتكابها أو شجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتقه أو تقع عليه شخصيا.[2].

ثانيا : مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام محكمة رواندا

أنشأت هذه المحكمة نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية، ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول بحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز رأي العالم الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية. وبناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994... لحقوق الإنسان [1] ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا و كذلك مواطني روانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، و ذلك خلال الفترة الواقعة بين 1994/1/1و 1994/12/31 ويلاحظ الشخصي للمحكمة اقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي(المادتان5 و 6 من نظام محكمة رواندا).ولقد أكد السيد لايتي كاما " رئيس المحكمة الجنائية لرواندا "على مبدأ

[1] راجع: باية سكاكني ،المرجع السابق،ص55/51

[2] راجع: محمد عبدالمنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص308/307/304

المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا وذلك في مقال له تعليقا عن الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصين ليوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا : بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه، أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولته[2] لذلك لا يعفى من المسؤولية الجنائية أي متهم كونه ارتكب الجريمة بتصرف بأمر من حكومة أو من رئيس أعلى.[1] .

ثالثا : مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي، بل تعد من إفرازات الجهود التي أدت إلى إنشاء محاكم جنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، وقد بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهودا جبارة أدت في النهاية إلى اعتماد المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم ورسمي ومحايد، للبث في كل المسائل التي تعد خروقا لما جاءت به أحكام اتفاقيات الدولية بعيدا عن اعتبارات الهزيمة والنصر، حيث جاءت نصوص عدد من مواد النظام الأساسي للمحكمة لتؤكد اقتصار اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية وذلك طبقا للمادة الأولى والفقرة الأولى من المادة 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إضافة لنص المادتين 26 و27 أما بالنسبة لسن التجريم فقط أقرت المادة 26 من نظام المحكمة نفس المبدأ المعمول به في أنظمة العدالة الجنائية في العالم الذي يقضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقيل عمره عن 18، أما المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة، وكذلك تقع مسؤولية الفرد الجنائية أي كانت درجة

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2010، ص200

مساهمته في الجريمة، سواءا ارتكب أوامر أو حرض أو شجع على ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام[1].

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الشخصية

رسخت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فكل شخص طبيعي تجاوز الثامنة عشرة من العمر يقوم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون لها ممارسة اختصاصها في ملاحقته ومحاكمته ولا تحول الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا فيها، ولا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[2]وهذا ما كشفته جرائم الحربين العالميتين الأولى والثانية خطورة تصرفات رؤساء الدول التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين وكذلك ما يرتكبونه من جرائم دولية فالسوابق التي سبقت الحرب العالمية الأولى بارتكاب رؤساء الدول جرائم دولية قليلة للغاية لم تشكل حتى ذلك الوقت قاعدة من قواعد القانون الدولي بخصوص المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، ومنذ الحرب العالمية الأولى حدثت تطورات متلاحقة في المسؤولية الشخصية لمن يقومون بأعمال تمثل الدول ومن ضمنها الأعمال التي يقوم بها رؤساء الدول، فمعاهدة فرساي كانت أول وثيقة تعترف فيها الدول الأطراف بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ينتهكون قوانين وعادات الحرب، وإقرار المسؤولية الشخصية لرؤساء الدول عن السياسات التي يمكن أن تؤدي لانتهاك قواعد القانون الدولي[3] ومن الواقع العملي نجد العديد من السوابق مثل محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (داروفان كارادزيتش) و الجنرال العسكري (راتكوملاديتش) عام 1955عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب و ما يعرف بالتطهير العرقي إضافة إلى سوابق محاكم نورمبرغ في أربعينات القرن الماضي[4]. من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي، الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص، عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص

---

[1] راجع: صبرينة عيفاوي، المرجع السابق، ص112/111/107

[2] محمدعلي وهبي ديب،المحاكم الجنائية الدولية"تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،بيروت،2015ص114

[3] راجع : خالد حسين محمد ،المرجع السابق ،ص139

[4] يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الاولى،الاسكندرية،2011،ص41

المحاكم الجنائية الدولية. وهذا ما تم تأكيده في المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث تضمنت حكما مفاده أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يمكن أن يعتبر بحال من الأحوال، عذرا لإعفاء من المسؤولية ولا يمكن كذلك سببا من أسباب تخفيف العقوبة. كذلك فإن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أكدت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، كذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي،تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى[1].كما جاءت المادة 27 الفقرة الأولى والتي نصت على "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي" وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة لموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في دساتير الوطنية لدولهم، وتتضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهامهم وواجباتهم حتى ولو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة أن المسؤول الآخر الذي يرتكب أيا من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته، ويمكن محاكمته وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص وفكرة سحب الحصانة ليست جديدة، فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، و بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ واتفاقية الإبادة، ولجنة القانون الدولي، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول، لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي و التعاهدي [2].وسنحاول شرح تفاصيل ذلك في المطالب كالآتي : المطلب الأول : رؤساء الدول وذو مناصب عليا، أما المطلب الثاني فيتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسهم عن الجرائم التي يرتكبوها.

[1] راجع:عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص257/256

[2]راجع: هاني عادل احمد عواد، المرجع السابق، ص90

المطلب الأول : رؤساء الدول و ذو مناصب عليا

في ظل العديد من دساتير دول العالم، يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من أجل عدم مقاضاتهم جنائيا فيما يتعلق بأفعال ارتكبوها في أثناء أدائهم لمهامهم، كما تحمي بعض الدساتير أعضاء الحكومة ومسؤوليها، لذلك فإن من أهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص قضائي أجنبي،لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة، ولقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي، بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى[1].
فالمسؤولية الجنائية لا تتصرف حسب الأعراف الدولية إلى القادة والرؤساء بحكم تمتعهم بمركز قانوني متميز خولهم الاستفادة بالحصانة الدولية والجدير بالملاحظة أن رئيس الجمهورية التي انقضت صلاحيته الوظيفية يتوقف تقرير مدى ملاحقته من قبل المحكمة الجنائية الدولية على ما مدى تمسك الدولة المعنية بعدم رفع الحصانة القضائية عنه في الفترة الممتدة لمزاولة مهامه الوظيفية وهو ما تجلى بوضوح بمناسبة قضية بينوشي pinochet رئيس جمهورية الشيلي حيث امتنعت حكومة هذا الآخير برفع الحصانة عنه باعتباره رئيس جمهورية سابق انقضت مهامه الرئيسية[2]. وهناك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز المتهم فيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سببا في تخفيف العقوبة وعليه تم حجز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولون مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم وفعلا حكم في 2 سبتمبر 1998 على جون بول أكايسو بالسجن المؤبد بإدانته بالتحريض وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم ، وحكم بالسجن مدى الحياة في 4 سبتمبر 1998 على جون كامبندا وهو الوزير الأول في رواندا ولا

---

[1] رشيد بشار ، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام و امن الانسانية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابوبكر بالقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تلمسان ،2019،ص 186

[2] دلاع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية)، اطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2012،ص141

يفوتنا في هذا المجال ما نسب أثناء محاكمة[1] حاكم يوغسلافيا السابق سلوبودان ميلوسوفيتش قبل وفاته كذلك[2]، وبحسب رأي الفقه أيضا فإن طبيعة شخصية المسؤولين تغنيهم عن ارتكاب الأخطاء إلا انه بالرغم من ذلك يحيد بعض المسؤولين عن طبيعتهم دون اعتبار لصفتهم الرسمية باقترافهم جرائم دولية تخل بالأمن والسلم الدولي بغية إشباع رغباتهم ومصالحهم ذاتية ، وقد عززت محكمة العدل الدولية من هذا الطرح احترام القواعد القانونية المستقرة الخاصة بتقرير حصانات للمسؤولين الدوليين وذلك بمناسبة الحكم الصادر عنها في قضية كونغو عام 2002 بينت المحكمة بشكل واضح استثناء الأشخاص رافعين المستوى من ولاية قضاء الدول المستضيفة لهم باعتبارهم رؤساء دول ورؤساء حكومة ووزراء خارجية ، ويستفاد من ما تقدم أن المحكمة الجنائية قررت الخروج على مبدأ ضرورة الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وذلك في ظل نص المادة 89 سالفة الذكر من خلال عدم استثنائها للأشخاص رفع المستوى مما قضت به ، وأيدتها في ذلك محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في سنة 1951 أن معاهدة الوقاية والقمع من جريمة الإبادة تسري أحكامها في مواجهة الدول التي لم تقبل التصديق عليها، ضف إلى ذلك تبني البرلمان الأوروبي توصية تمنع قيام أي اتفاق يقضي بتقرير الحصانة الشخصية على مرتكبي إحدى الجرائم الواردة بالمادة 5 من نظام روما الأساسي[3]. كما ذهبت الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها الامتيازات من القواعد الإجرامية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة يسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة وارده في إطار القانون الوطني أو الدولي وقد كانت هذه الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكب الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمسائلة الجنائية سببا مباشرا لانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم وإخفاق النظام القانوني الدولي في تصدي له[2]. لهذا السبب اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أي أنها لا تثار إلا ضد شخص طبيعي مرتكب الجريمة وأما الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية فلا تسأل جنائيا، وتثور المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وفقا لنظام المحكمة إذا اقترف أي

[1] راجع:رشيد بشار ، المرجع السابق ،ص187

[2] راجع: هاني عادل احمدعواد، المرجع السابق ،ص91

[3] راجع : دلاع الجوهر ، المرجع السالق ،ص 142

شخص بصورة فردية أو جماعية بالاشتراك مع آخر جريمة من الجرائم محل اختصاص المحكمة بغض النظر عن كون الآخر محلا للمسائلة الجنائية من قبل المحكمة، حيث قد يكون الشخص الآخر صغيرا في السن أو ليس محلا إذا كان الوصول إلى وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا قد استغرق الكثير من الوقت والجهد للمسائلة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، كما يسأل عن ارتكاب الجريمة كل من أمر أو أغرى شخصا على ارتكابها بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت أو شرع فيها، وكذلك كل من قام بتقديم العون أو المساعدة أو التحريض بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب الجريمة بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها أو شروط اقترافها، وإذا كان الوصول إلى وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا قد استغرق الكثير من الوقت والجهد فلا شك إن الوصول إلى مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا سيأخذ وقتا وجهدا مضاعفا وهذا الموضوع هو الآن موضع اهتمام دولي[1]. بالرجوع إلى المادة 27 من نظام روما الأساسي في ما يتعلق بالحصانة الدولية يؤكد هذا النص مبدئيين مهمين: الأول هو المساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانوا في أعلى هرم السلطة بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فانه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية، ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شانه إفلات المسؤولين من العقاب، وابرز الأمثلة على ذلك ما حصل على اثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 افريل1986، حيث أصيب أكثر من 200 شخص من المدنيين، بين قاتل وجريح وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض النظر الدعوى استنادا إلى أن المدعي عليهم يتمتعون بالحصانة، ويذهب الدكتور "محمود شريف بسيوني" في تعليقه على مسألة حصانة رؤساء الدول الى قول: انه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات الحصانة الموضعية والحصانة الإجرائية ثم يقرر أن مؤدى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بصفة رسمية لإعفاء من

[1] راجع : رفيق بوهراوة،المرجع السابق ، ص138/137

المسؤولية الدولية الجنائية، ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا لإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو نظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة[1].

مطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسهم عن الجرائم التي يرتكبوها

موضوع إنشاء القضاء الجنائي الدولي والمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية على الأفراد الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي، أو بتعبير آخر الذين ارتكبوا جرائم فضيعة أصابت المجتمع الدولي أصبح من الموضوعات الرئيسية في الساحة الدولية في السنوات الأخيرة من تطور القانون الدولي بصفة عامة ولقد أسهمت بعض الأحداث الدولية التي ارتكبت فيها بعض الجرائم الدولية بصورة واسعة النطاق، حيث حركت المجتمع الدولي المتمثل في المنظومة الأمم المتحدة إلى المبادرة في إنشاء القضاء الجنائي الدولي لكي يتحمل المسؤولين عن تلك الجرائم جزائهم خاصة مرتكب من جرائم في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وكذلك الأمر نفسه في رواندا التي كانت مسرح لجرائم الإبادة الجماعية وبناء على مبادرة فرنسية قرر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 فيفري 1993 إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا وقررت المادة السادسة من نظام الأساسي للمحكمة انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير ولا شخص الذي تصرف أو ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى منه[2]. وعليه فانه إلى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية فان رئيس الدولة أو الحكومة أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء

[1] راجع : هشام قواسمية،المرجع السابق ،ص143/242/241

[2] راجع احمد بشارة موسى،المرجع السابق،ص181/180

وسيطرتهم وذلك في حالتين الحالة الأولى : تتعلق بمسائلة الرؤساء أو القادة أفعال مرؤوسهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم على الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة والتي تشكل جرائم دولية تدخل في الاختصاص المحكمة الدولية الجنائية و الحالة الثانية : هنا يسال الرئيس جنائيا على أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين على إعمال المرؤوسين حيث تتضمن هذه الحالة مسؤولية القاضي أو الرؤساء جنائيا على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من المرؤوسين[1] وباستعراض ما سابق يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على مسؤولية الأفراد عما ارتكب من أفعال وكذا مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكذا مسؤولية القادة عن الجرائم التي يرتكبها القوات التي تخضع لسلطتهم نتيجة لعدم ممارستهم سيطرتهم...لاحترام القانون الدولي[2]. لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية : الفرع الأول : مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء قبل معاهدة فرساي 1919، الفرع الثاني : مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية، الفرع الثالث : مسؤولية القادة والرؤساء في البروتوكول الإضافي الأول أما الفرع الأخير وهو الفرع الرابع : مسؤولية القادة والرؤساء في محاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

الفرع الأول : مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء قبل معاهدة فرساي 1919

الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية قانون الدول بحجة انه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، وسادت فكرة مؤداها أن الملك أو الإمبراطورية يستمد سلطته مباشرة من الله لذلك فهو مسؤول أمامه وحده ولا يحق لأحد من البشر أن يناقشه ويحاسبه على أفعاله والمثل الانجليزي يقول : الملك لا يستطيع أن يرتكب شرا ونص الدساتير بعض الدول على أن الشخص إمبراطور مقدس وذاته مصونة لا تمس وينص دستور فرنسا لعام 1875 في مادته السادسة على عدم مسؤولية الرئيس الجمهورية نقلا عن قائدا ملكية قديمة تنص على "الملك لا يفعل إلى الخير"، و بانتهاء الحرب العالمية الأولى أدرك العالم معنى الحرب وما يمكن أن تخلفها من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية دفعت الأصوات في كل مكان تنادي

[1] راجع هشام قواسمية،المرجع السابق،ص245/244/97

[2] راجع خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص110

بضرورة معاقبة مجرمين حرب، قرر المؤتمرون في فرساي تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب وكيفية معاقبتهم وتوصلت هذه اللجنة إلى قرارات عديدة وأهم ما جاءت به هذه اللجنة القرارات والآراء جديد متعلقة بقيام المسؤولية الجنائية الشخصية إزاء أولئك الذين ارتكبوا أعمالا مخالفه لقوانين الحياة أو ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ومسؤولية ممثلي الدول بصرف النظر عن علو مراكزهم ومراتبهم وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة تقديم إمبراطور ألماني "غاليوم" إلى المحاكمة باعتباره مسؤول عن قيام الحرب العالمية الأولى، و أضاف أعضاء اللجنة " إذا لم يعاقب الإمبراطور الألماني ومساعده فإن ضمير الإنسانية سيصاب بخيبة أمل،و ستصبح جميع قوانين وعادات الحرب وقوانين الإنسانية مجرد سند غير قابل للصرف" [1]، كما وسعت معاهدة فرساي في دائرة التجريم فشملت بالإضافة للفئة المعلن عليها سابقه للأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم ضد رعاية الدولة المتحالفة، وهو ما نصت عليه المادة 228 ،زيادة على هذا تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها، والتي يعد تقديمها ضروريا من اجل الإحاطة الثمن بالوقائع الإجرامية، أو للبحث عن المتهمين أو لتقرير المسؤولية الجنائية تقريرا سليما المادة 230.[2]

الفرع الثاني : مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية

إن الفشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى وإفلات المجرمين من العقاب كان محفزا لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم إبادة جماعية وبعد فشل اتفاقية فرساي وشبيهتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أدى إلى ازدياد المطالبة بإنشاء محاكم جنائية دولية [3]، حيث نصت المادتين (8,6) من لائحة محكمة نورمبرغ مادتين (5و7) من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيتين قد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين

[1] راجع محمد ناصر محمد،المرجع السابق،ص268/267/266

[2] نسمة حسين،المسؤولية الدولية الجنائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة منستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسنطينة،2007ص20

[3] عادل حمزة عثمان،المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية(دراسة في حالة الموقف الامريكي)، العدد الثامن والاربعون ،مركز الدراسات الدولية، ،جامعة بغداد،ص89

لهذا الجرائم ، وقد ورد هذا المبدأ وتم تطبيقه في قضية الرهائن والتي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية وتتلخص وقائعها في إن القوات النازية بعد احتلالها لليونان ويوغسلافيا واجهت مقاومة عنيفة في هاتين الدولتين ألحقت بها كثيرا من الخسائر البشرية لذلك ومحاولة لردع المقاومة قامت القوات النازية بقتل مئات الألوف من المدنيين الذين كانت تحتاجهم هذه القوات ودون أي محاكمة حيث كان يقتل ما بين 50 إلى 100 محتجز في مقابل كل جندي ألماني يتم قتله ، وفي هذه القضية قررت المحكمة الأمريكية أن القائد المسيطر على الإقليم المحتل يتمتع بالسلطة الإدارية والعسكرية واسعة على هذا الإقليم ويعد مسؤولا عن الأمن واستقرار فيه لذا فانه يكون مسؤولا عن تصرفات كل وحدات الخاضعة لسلطته الإقليمية سواء كانت هذه الوحدات تتبعه بشكل مباشر او غير مباشر، وأضافت المحكمة العسكرية أن غياب القائد عن مقر قيادته لا يعد عذرا مقبولا إذا كان هذا القائد هو من أقام أو وافق على ارتكاب جرائم وحشية نستخلص مما سبق أن المحاكمات الحرب العالمية الثانية قد تصدت للحالات التي كان المتهمون فيها قادة ومسؤولين سابقين وقررت الإدانة في كثير منها على أساس مبدأ مسؤولية القادة ورؤساء عن جرائم رؤوسهم على الرغم من خلو مواثيق إنشائها من نصوص بهذا الخصوص [1].

الفرع الثالث : مسؤولية القادة و الرؤساء في البروتوكول الإضافي الأول .

أشارت إلى هذا المبدأ المادتان 87,86,من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقط نصت المادة 86 على الآتي : أ – الأطراف السامية والأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن تقصير في واجب الأداء ب– قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية بحسب الأحوال إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى انه كان يرتكب أو انه في سبيله الارتكاب هذا الانتهاك، لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاع لمنع هذا الانتهاك أو قمعه وأضافت المادة 87 من ذات بروتوكول أن : أ– التعيين على الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف أن تكلف القادة العسكريين منع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك في ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

[1] راجع عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق،ص499/498/497

ب- يجب على الأطراف السامية وأطراف النزاع أن يطلبون القادة كل بحسب مستواه من المسؤولية التأكد من أن الأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزامات كما تنص عليه اتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع الانتهاكات وقمعها ج- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن يعفى مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكا للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول ، وان يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبه هذه الانتهاكات ويستفاد مما سبق انه تقوم مسؤولية القائد أو الرئيس إذا ارتكب مرؤوسه نشاطا إجراميا في مواجهة دولته أو دولة التي تقبض عليه. كما تقوم هذه المسؤولية أيضا في حالة إخلال القائد العسكري بتنبيه على قادة الدولة العسكريين أو طلب منهم منع مرؤوسيهم من انتهاك القانون الدولي الانساني[1] .

الفرع الرابع : مسؤولية القادة و الرؤساء في محاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

شهدت الساحة الدولية أحداث ووقائع مستمرة هزت الجماعة الدولية، وأثارت سخطها بنفس القوة والاستنكار لديني عرفهما المجتمع الدولي خلال حربين العالميتين، وبالتالي لم يعد بإمكان الجماعة الدولية تحمل مثل هذه الأوضاع والأحداث، إذ حان الوقت أن تأخذ على عتقها مسؤولية معالجة المشاكل التي أهملت بمجرد انتهاء فترة نورمبرغ وطوكيو، فلم يعد الأمر متعلقا بتأسيس آليات قانونية لتبقى حبرا على الورق، وإنما بتأسيس هيئاتها على قادر على معاقبة مرتكبي الفضاء التي يعاني منها المجتمع الدولي والتي دفعته إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية وهو ما تم بالفعل لنزاع يوغسلافيا سابقا عام 1993، ونزاع رواندا عام 1994 من خلال إصدار مجلس الأمن للقرارين إنشاء بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصيتين لهذا الغرض ثم أنشئ بعدها نموذج جديد سماه بالمحاكم المدولة تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم لضمان عدم إفلات المتهمين[2]. نصت المادة 7/3 من قانون إنشاء محكمة جنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا على أن " حقيقة كون الأفعال المجرمة تبقى للنظام المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا

[1] راجع : عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص499/498/497

[2] باهية سويح ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة د.الطاهر مولاي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سعيدة،2015ص16

كان يعلم أولاده من الأسباب مما يجعله يعلم إنما رؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو انه ارتكب هذا الفعل بالفعل واخفق في إجراءات اللازمة ومناسبة لمنع هذا الأفعال أو معاقبه مشتركيها بعد ذلك يستفاد من هذا النص انه لكي تنشا مسؤولية القادة والرؤساء ينبغي توافر الشروط الآتية :1- وجود علاقة رئيس بمرؤوس، 2 - أن يكون هذا الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب جرائم أو إنهم ارتكبوها بالفعل ، - 3 إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة أو المناسبة لمنع مرؤوسه من ارتكاب جرائم أو قمعه بعد ذلك، -4 الإشارة إلى أن نص مادة 3/6 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المتعلق بمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم قد جاء متشابها مع نص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على النحو السابق[1]. لمحاكمات المتوافقة مع مبادئ نظام المحكمتين حيث تم التأكيد على المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة برفض كل دفع بالحصانة أو السيادة وخاصة الدفوع التي ترمي إلى أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول حيث قررت في أحكامها الشهيرة انه يجب رفض كل ادعاء بسيادة الدول أو بحصانة مرتكبي الجرائم الدولية بصفتهم أعضاء حكوميين وبالتالي ،لا تسأل عن أفعالهم سوى الدولة التي عملوا باسمها فرأت المحكمة رفض هذين الإدعائين ، لكون القانون الدولي يضع واجباته مسؤوليات على الأفراد تماما كما يضعها على الدول وان هذا مبدأ متعارف عليه أقرت المحاكمات أن الحماية التي يقررها القانون الدولي لممثلي الدول في الظروف المعينة لا يمكن تطبيقها على الأفعال تعد جرائم دوليه ضد القانون الدولي فلا يمكن لمن قام بتلك الأفعال إن يحتموا وراء مناصبهم الرسمية من اجل إفلاتهم من العقاب، فمن ينتهك قوانين الحرب وأعرافها لا يمكنه الاستفادة من الحصانة، محاكمات نورمبرغ وطوكيو بصمتها على الساحة الدولية حيث شكلت محور الاتفاقيات الدولية التي تلت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت مصدرا مهما لمجموعه من القواعد القانونية في مجال الردع الدولي الجنائي[2].

[1] راجع : عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص499/498/497

[2] راجع هشام قواسمية،المرجع السابق،ص245/244/97

الفصل الثاني :حالات امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يلزم لمسائلة مرتكب الجريمة الدولية بشكل عام يتوفر على هذا الشخص القصد الجنائي المتمثل في العالم والإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة، التي يستلزم القانون العلم بها حيث إذا إنتف العلم بشكل كامل أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا، وبالتالي انتفت معه المسؤولية الجنائية وان حالات امتناع المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، حددت بشكل عام في المادة 31 و 32 من النظام الأساسي المنشأ للمحكمة[1]، وقد اهتم الفقه الجنائي الدولي كما هو الحال في الفقه القانون الجنائي الداخلي، دراسة الظروف الأسباب التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وخلص غالبيه الفقهاء الاعتبار الإكراه بصورته المادية والمعنوية وكذلك الغلط في الوقائع أو في القانون أو ما يطلق عليه البعض الغلط أو الجهل في الصفة الإجرامية للفعل وان كانت المادة 33 من نظام الأساسي قد حددت حالات الإعفاء من المسؤولية استنادا الامتثال لأوامر الحكومية أو الرئاسية كما سبقت الإشارة فان المادة 31 من النظام الأساسي قد حددت الحالات امتناع المسؤولية بشكل عام، عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تبقى لنص المادة الخامسة من هذا النظام كيف يستخلص من هذا النص هذه المادة انه بالإضافة الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يتضمنها النظام الأساسي لا يكون الشخص المتهم بارتكاب الأفعال المكونة لأحد عناصر الركن المادي لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مسؤولا جنائي إلا في حالات[2]، و التي سنتطرق إليها في المباحث كالأتي :

المبحث الأول : من هذا الفصل الحالات المنصوص عليها في المادة 31 و 32 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : فسنتطرق إلى إطاعة أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون

المبحث الأول : الحالات المنصوص عليها في المادة 31 و المادة 32 من نظام روما الأساسي

[1] راجع: رفيق بوهراوة،المرجع السابق،ص96

[2] راجع:عادل عبدالله المسدي،المرجع السابق،ص264/263

يقصد بسبب المانع للمسؤولية الجنائية تلك الحالة التي في وجودها لا تسند المسؤولية الجنائية لشخص رغم ارتكابه للجريمة وقد يرجع إلى حاله الجاني ذاته أو الظروف المحيطة به التي دفعته إلى الارتكاب جريمته وتجتمع أسباب امتناع المسؤولية في أنها تنفي توافر الركن المعنوي للجريمة لانعدام الإرادة الجنائية لدى الجاني مفهوم الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية من المفاهيم التي تقرها كافه النظم القانونية في العالم إذا كان من المنطق أن يقرها نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية خاصة وان من مصادر القانون الذي تطبقه المحكمة حسب المادة 21 من نظام روما المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم قد وردت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة 31 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا المادة 32[1]، وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول : يتضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وفقا للمادة 31 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثاني : يتضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وفقا للمادة 32 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : الحالات المنصوص عليها حسب المادة 31 من نظام روما الأساسي

تقوم مسؤولية الفرد على الوعي والإرادة ،فالوعي يعني قدرته على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بينما هو مباح وما هو محظور، ومما لا شك فيه أن الوعي لدى الإنسان مرتبط ببلوغه سنا معينا واكتمال نموه العقلي الطبيعي، لهذا فإن صغر السن أو أي إصابة تلحق العقل من جنون أو مرض قد تؤثر على الملكات الذهنية للفرد وقد تكون سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية[2].وهذا ما نصت عليه المادة 31 بقولها :" بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على التحكيم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات

[1] مريم ناصري،فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة حاج لخضر ،كلية الحقوق،قسم العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني،باتنة،2009،ص133/132

[2] ميثاق بيات الضيفي ،بختة طيب لعطب،أصحاب قرار التنفيذ و المسؤولية الجنائية الدولية ، الناشر شركة بريطانية مسجلة في انجلترا برقم :7513024، الطبعة الأولى ، لندن ،نيسان ، افريل2018،ص104/103

القانون "[1]. لذا قسمنا المطلب إلى أربع فروع في الأول سنرى صغر السن والمرض أو القصور العقلي (الجنون) مانعا للمسؤولية الجنائية، وفي الفرع الثاني حالة السكر الاضطراري (غير اختياري)، وفي الفرع الثالث الدفاع الشرعي و في الأخير سنرى الإكراه سببا في امتناع المسؤولية الجنائية .

الفرع الأول : صغر السن و المرض أو القصور العقلي (الجنون)

أولا : صغر السن

"يولد الإنسان فاقد الإدراك عاجز التفكير عديم الإرادة ثم تبدأ مداركه وتنمو في نمو جسمه بصوره تدريجية ماره بفترات زمنية ومراحل مختلفة حتى تصل إلى الكمال من حيث القدرة على التفكير والإدراك".. وبما أن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التجريم والعقاب هو إدراك الفاعل لعدم شرعيه فعله وإقدامه على هذا الفعل عن إدراك و إرادة حرة كان لابد من استثناء من لا يتمتع بالإدراك الكافي من التجريم والعقوبة ومن بين هؤلاء (الصغير) أو القاصر، والقاصر هو الذي لم يبلغ بعد سن الرشد حيث أن قواه العقلية في طور النمو والتكامل تبعا لنموه العضو والجسمان فذهب البعض إلى وضع القاصر في ظل قرينه مطلقه تجعله عديم المسؤولية جنائيا لأن أفعاله تشكل انحرافا سلوكيا يستجيب العلاج الاجتماعي والتربوي والنفساني بين مراه بعض الآخر التفريق بين وضع الحدث المميز والحدث غير المميز حيث تقوم مسؤولية الأول الجنائية ويخضع لعقوبة مخففه نظرا لصيغه سنه بينما يعتبر الثاني عديم المسؤولية ويخضع لتدابير علاجية وإصلاحية لا طابع عقابي لها[2].إذ أن أساس المسؤولية هو الوعي والإرادة وعند غيابهما تمتنع المسؤولية ويدخل الشخص ضمن إطار نقص الملكات العقلية كصغر السن أو جنون أو العاهة العقلية بالنسبة لصغر السن فيمكن أن يكون سببا في نقص الوعي كليا وعدم كفايته لذلك تتدرج المسؤولية حسب التطور السن الطفل ،اغلب التشريعات تحدده ب 18 سنه وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 من العمر وكذلك حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 منه بنصها : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة

---

[1] المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يوليه1998

[2] عبد العزيز بن محمد العبيد،المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية(دراسة تأصيلية مقارنة)،مكتبة القانون و الإقتصاد،فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء التشر،الطبعة الأولى،الرياض،2016ص624

إليه"، والعبرة في تحديد عمر الشخص بلحظه ارتكاب الجريمة وليس معنى هذا عدم إمكانية مسائلته جنائيا أمام المحاكم الجنائية الداخلية المختصة قانونا إذا كان عمره اقل من 18 سنه[1].

ثانيا : المرض أو القصور العقلي (الجنون)

يتخذ الجنون معنيين في القانون أولهم المعنى الخاص ويقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف المصاب في تصوراته وتقديراته عن العاقل وينشا عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات أو نتيجة لصدمه عنيفة في الحياة وثانيهما المعنى العام ويقصد به الاضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد ... ومحدد للجنون[2]، كالقانون المصري في مادة 62 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي : " لا يعاقب من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل"[3]. فقد الشعور أو الاختيار يعني أن الجاني فقد التمييز أو الحرية الاختيار ذلك أن الجنون (القصور العقلي) ليس في ذاته سببا لرفع المسؤولية الجنائية عما اتصف بها لكن ترتفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن إصابة الجانب العاهة ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل أو بمفهوم المخالفة فان عاهة العقل التي لا تقضي إلى فقد الشعور الاختيار لا تصلح منع المسؤولية الجنائية كالسفه والحمق[4]، في حين تنطوي تحت مفهوم كلمة الجنون جميع الأمراض العقلية العضوية كشلل الجنوني العام ،جنون الكحول، جنون الشيخوخة؛ ومحكمة الموضوع هي التي تفصل فيما أن كان المتهم مجنونا أو مصابا في عقله وللمحكمة أن تستعين بالأطباء العقليين لتثبيت من ذلك [5]. نصت المادة 60 من قانون العقوبات العراقي"لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها أول أي سبب آخر يقرر علم انه يفقد الإدراك سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا"[6]. كما

---

[1] راجع : مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص132/132

[2] راجع:نسمة حسين،مرجع السابق،ص115/114/113

[3] المادة 62 من قانون العقوبات المصري 1977

[4]علي عبد القادر القهواجي ،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي القانونية ،بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2001،ص102/101

[5]حذام أحمد علوان،موانع المسؤولية الجنائية،بحث إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريس في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية'

[6] المادة 60 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

نجد أن القانون الدولي الجنائي هو الآخر لم يورد تعريفا محددا لحالة الجنون ، فلم يحدد إذا كان يقصده بالمعنى الخاص أو العام وهذا ما يستخلص مما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الدائم[1]. فالشخص الذي يعاني من مرض القصور العقلي يمكنه أن يدفع بامتناع المسؤولية جنائية لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية ذلك بشرط أن يكون من شان هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه أو يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون[2] .

الفرع الثاني : السكر الاضطراري (غير الاختياري)

من الثابت علميا أن الإفراط في تناول المواد المخدرة أو المسكرة يفضي إلى خلل في القدرات الذهنية للإنسان؛ ويقصد بالسكر حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم وخاصة المخ، فالسكر حالة مؤقتة لو كان منشأها إدمان الخمور أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكر إنما تلحق بعاهة للعقل والسكر حالة عارضة مصطنعة تحدث تسمم داخلي مرجاه إفراز الجسم مواد معينة وعجزه عن التخلص منها. وحدده المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة ، كذلك فعل المشروع قانون العقوبات الفلسطيني ويتضح من النصين الأردني والفلسطيني أن المشرع في كليهما تحدث عن حالة السكر الاضطراري (السكر غير الاختياري) اعتباره مانعا للمسؤولية الجزائية أما حالة السكر الاختياري فقط سكتا عن ذلك مما أثار خلافا فقهيا وقضائيا[3]. ولقد نصت الفقرة من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "في حالة سكر لما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه..تجاهل هذا الاحتمال "[4]. يفهم من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] راجع:نسمة حسين،مرجع السابق،ص113/114/115

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية،نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة)،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،2007،ص262

[3] مصطفى عبد الباقي و ألاء حماد،موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 31(4)،فلسطين،2017،ص547/546/545

[4] مصطفى محمد محمود درويش،المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر،غزة ،2012،ص210

يفرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أما الثاني وهو السكر الاختياري فانه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره [1].

لم ينص المشرع الجزائري على حكم السكر بنوعيه..فالسكر الاضطراري يجب الاعتداد به في نفي المسؤولية الجنائية بالرجوع إلى قواعد العامة في المسؤولية الجنائية أسوة بالقانون الفرنسي، حيث أن الفقه والقضاء صاغا فيها أحكاما خاصة بمسؤولية السكير فيكون من موانع المسؤولية الجنائية بثلاثة شروط : أن يكون السكر اضطراريا، أن يفقد وعيه عند سكره بصفة عامة، وأن يقوم بالجرم أو الفعل أثناء سكره أي معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الفعل.

أما السكر الاختياري فقد عده المشرع الجزائري ظرفا من الظروف المشددة في جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ حيث تنص المادة 290 من قانون العقوبات على أنه: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288(المتعلقة بالقتل الخطأ)، والمادة289 (المتعلقة بالجرح الخطأ) إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر.."[2]. ولكي نفصل في شروط امتناع المسؤولية الجنائية نعرض ما يلي :

أولا : الشرط الأول : أن تكون الغيبوبة اضطرارية

إن تناول مثل هذه المواد قد يحدث تغيرات جسم في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على التفهم النتائج يمكن أن تترتب عن أفعاله وذلك يمكن أن تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية وهو الأمر الذي أدى باللجنة الدولية للقانون المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاهتمام بموضوع السكر في باب الثالث مكرر من المشروع وقدمت عده اقتراحات هذا الشأن حيث تم تبني الغيبوبة الناشئة عن السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في الفقرة ب من المادة 31 من نفس النظام[3]، ويجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون العقوبات أن يكون الشخص قد تناول المسكن أو مخدر قهرا عنه أو على غير علم منه به أي إما بإكراهه عليه أخذه سواء كان هذا الإكراه مادي كحقنه عن طريق تهديدهم بإلحاق الأذى به أن لم يتناوله

[1] راجع: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص210

[2] موسى بن سعيد ،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية (في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010، ص78/77

[3] راجع : ميثاق بيات الضيفي ،بخته الطيب لعطب ، المرجع السابق ،ص104

أو كان بخداعه وغشه[1]. في حين يبقى الرأي الراجح في كل من المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من جرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو تناول مسكرا مختارا وهو لا يعلم انه مسكر لو شرب دواء لتداوي فأسكره لأنه ارتكب الجريمة وهو الزائد العقل فيكون حكم وحكم المجنون أو النائم وما شبه وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات [2].

ثانيا : أن يترتب عن حالة السكر فقد الشعور أو الإختيار

فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه يفقد قدرته على معرفه ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر، بمعنى إذا تناول الشخص مواد مسكرة أو مخدرة باختياره وعلمه يسأل عن كل ما يرتكبه من جرائم تحت تأثير فقد الإدراك والإرادة الناتج عن تعاطي العقاقير أو المواد..[3] وفي كل الأحوال التخدير مانع للمسؤولية الجنائية أن يكون قد حصل بغير إرادة الشخص ويتحقق ذلك في حالة المادي أو المعنوي أو في حالة الاضطرار أو الغلط العلاجي أو في حالة الغلط ذات المسكر أو المخدر...[4]

الفرع الثالث : الدفاع الشرعي

ضمنت الفقرة ج من المادة 1/31 انه تنتهي في المسؤولية الجنائية للشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن شخص آخر ويدافع في حالة جرائم الحرب على ممتلكات لا غنى وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص آخر أو ممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حدته سببا امتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة وهو فكره عرفتها كافه الأنظمة القانونية وكما ثبتت الأنظمة القانونية الداخلية أقرت وتأكدت كيد أساسي في القانون

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،طبقا لأحداث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه و أحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004، المجلد الثاني ،2010،ص14

[2] أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي –دراسة مقارنة–، مكتبة القانون و الاقتصاد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،الطبعة الأولى ، 2015،ص48

[3] طلال أبو عفيفة، أصول العلمي الإجرام و العقاب (و آخر جهود الدولية و العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)، دار الجندي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القدس،2013،ص280/279

[4] مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2013، ص414

الدولي ..[1] ،وهو أيضا عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في نص المادة 51 من الميثاق حيث وضعت شروطا يجب مراعاتها والالتزام بها..[2] لتحقق حالة الدفاع الشرعي و تتمثل في : ان يكون استعمال القوة بغرض صد اعتداء غير مشروع على النفس أو عن غير أو دفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أروع الممتلكات لا غنى له عنها لانجاز مهمة عسكريا. أن يكون استعمال القوة بقدر يتناسب مع درجه الخطر الذي يهدد الشخص أو شخص آخر أو ممتلكات المقصود حمايتها. كما أن يكون الخطر حال وشيك الوقوع وان وقع بالفعل فمن باب الأولى انه يبيح لشخص اللجوء إلى ممارسة الحق دفاع الشرعي... ومتى توفرت شروط حق الدفاع الشرعي فإن العنف الذي يقوم به المدافعين أو دولة يتجرد من صفة الإجرامية ويصبح مشروعا ويترتب عليه براءة الدولة أو الفرد ... السياسي[3] ، في حين أن اشتراك الشخص في قوات لصد هجوم مسلح يقع عليها لا يعد سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا ارتكب هذا الشخص أثناء قيامه بعض الأعمال الإجرامية المؤثمة...[4]

الفرع الرابع : الإكراه و حالة الضرورة

أولا : الإكراه

الإكراه بصفة عامة هو ضغط مادي أو معنوي يمارسها المُكرِه على المُكرَه لسلب إرادته أو تأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه ويعتبر الإكراه في كافه التشريعات الجنائية

---

[1] راجع: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص523/520/519

[2] راجع : أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص240/239

[3] عبد النور بوخلوط ، جرائم الاعتداء على المجموعات العرقية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2016،ص52

[4] إلياس أقني، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2015، ص43

المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية..[1] ، وينقسم الإكراه إلى الإكراه المادي "contrainte matérielle" والإكراه المعنوي "contrainte morale" وهو في كلتا الحالتين قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادة والاختيار[2]، كما يوجد عدد من الأحاديث النبوية الشريفة والوقائع التي حدثت في عهد النبي عليه ألف صلاة وسلام والتي تدل دلالة واضحة على عد الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية. روى أبو داود في سننه: أن امرأة خرجت في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلقت ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فاخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبي فقد غفر الله لك...و قال للرجل الذي وقع عليها ..ارجموه.."،[3] ولهذا قسمه فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويسمى إكراه تاما أو ملجأ وإكراه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى إكراه ناقصا وقد نص قانون الجزائي الكويتي على الإكراه ..[4] ؛ حيث نصت المادة 24 منه على :" لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال"[5]..كما تنص المادة 25 منه على انه" لا يسال جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقه أخرى بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامه الخطر الذي توخاه"..[6]؛ إضافة أنه أورد المشرع الأردني أحكام الإكراه في المادة 88 من قانون العقوبات والتي تندرج ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول وتنص على: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائرة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم

[1] راجع : محمد عبد المنعم عبد الغني (الجرائم الدولية ،دراسة في القانون الدولي الجتائي)، المرجع السابق ،ص364

[2] راجع : أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 231/230

[3] حامد جاسم الفهداوي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة و القانون ،دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان ، 2014، ص75

[4] محمد ناصر سعود الهاجري ،موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي)،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011، ص77/76

[5] المادة 24 من القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960 ، مجلة الأحكام العدلية الكويتية العدد رقم46

[6] المادة 25 من القانون الجزائي الكويتي السابق

المكره على اقترافه ويستثني من ذلك جرائم القتل كما يشترط أن يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا "..[1] وسوف أتناول نوعي الإكراه وتأثير كل واحد منهما على المسؤولية الدولية الجنائية فيما يلي :

(أ) : الإكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية، حيث يرى بيلا " أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد "، ويرى جلاسير " أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية، وبالتالي الإسناد، ولكنه يعلم الركن المادي للجريمة أيضا.. [2] لقد بينت المحكمة الجنائية الدولية العناصر اللازمة لاعتبار لإكراه مانعا للمسؤولية وذلك من المادة 31 (د) من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أنه : " إذا كان سلوك المدعي عليه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه .."و يكون ذلك التهديد :1_صادرا عن أشخاص آخرين. 2_أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص ..[3].

(ب) : الإكراه المعنوي

هو أن يلجأ الشخص إلى ارتكاب جريمة لسبب الضغط على إرادته من قبل شخص آخر بما يجردها من حرية اختيار دون أن يكون بوسعه دفعه،...وشروطه هي :

(أ) يتعبن أن لا يكون في وسع المتهم مقاومة القوة المادية أو المعنوية و مفاد هذا الشرط أن يكون العنف الممارس من القسوة بحيث لا سبيل للنجاة منه إلا بارتكاب الجريمة و أن يكون التهديد جديا بحيث لا يترك مجالا لاختيار طريق سوى الجريمة لإنقاذ نفسه أو ماله

---

[1] راجع : مصطفى عبد الباقي ، و ألاء حماد ، المرجع السابق ، ص528

[2] صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007،ص60

[3] علاء بن محمد صالح القمص ،تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية ،مكتبة القانون و الإقتصاد ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر و التوزيع ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2012،ص325

(ب) أن لا يكون في استطاعة المتهم توقع خضوعه للقوة المادية أو المعنوية و كان عليه أن يتدبر الوسيلة لتفادي خضوعه لهذه القوة و من ثم فإن لم يفعل فإنه يسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها بدعوى الخلاص من الإكراه المعنوي ..[1]

ثانيا : حالة الضرورة

تدخل فكره الضرورة بصفة عامة في عدد الأفكار التي أثيرت منذ القدم ، فهي ترتبط بنشأة العلاقات الإنسانية حيث تدور معها وجودا وعدم كما أنها ترتهن دائما بمعايير موضوعيه أو شخصيه للدفع بها، وتجد وظيفتها في تحديد كنه المخاطر وتبرير خروج عما هو مألوف من قواعد في ظل الوضع العادي للأمور، تعرف الضرورة بصفة عامة بأنها عبارة عن وجود حالة قضاء بين مصلحتين مشروعتين فيضحى بإحداهما في سبيل بقاء الأخرى، هنا في فحالة الضرورة هي تلك الحالة التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولم تكن لإرادته دخل في حلوله شريطة أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة للدفع ذلك الخطر[2]..، و قد أعد الفقه القانوني عددا من الشروط لتوافر حالة الضرورة نذكر منها : إذا كان الخطر جسيم ينذر بضرر غير قابل للإصلاح، لا يكون لإرادة المضطر دورا في حدوث الخطر..[3]

المطلب الثاني : الحالات المنصوص عليها حسب المادة 32 من نظام روما الأساسي

قررت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة لما جاءت به المادة 31 من نفس النظام اعتبار الغلط في الوقائع والغلط في القانون سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية كالنحو الآتي :

---

[1] راجع : حذام أحمد علوان ، المرجع السابق،ص30

[2] راجع : محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص290

[3] عامر علي سمير الدليمي ، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية (مفهومها ، طبيعتها القانونية ، وعلاقتها بالإعتبارات الإنسانية ،المكتبة الوطنية تحت رقم 2014/7/3229،الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،2015،ص27

الفرع الأول : الغلط في الوقائع

ويعني الجهل أو الغلط في الفقه والقضاء، عدم الإحاطة بالحقيقة الواقعة الإجرامية كما حددها القانون، وهما إذا اختلفا في الدلالة اللغوية فإن تأثيرهما واحد في نفي القصد الجنائي إذا انصب على عنصر من العناصر التي يتطلب القانون العلم بها من السلوك إلى النتيجة الإجرامية.

إن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في تكوين القانوني للجريمة، وهو الغلط الجوهري الذي ينفي القصد الجنائي .

لقد تضمن مشروع المحكمة الجنائية الدولية عدة اقتراحات فيما يتعلق بالغلط في الوقائع والذي أحاط التساؤل ما إن كان سببا في الإعفاء من المسؤولية تتمثل هذه الاقتراحات في :

1 _ يشكل الغلط في الوقائع سببا للإعفاء من المسؤولية إذا كان ينفي عنصر القصد الجنائي اللازم لارتكاب الجريمة، وإذا كان هذا الخطأ لا يتعارض طبيعة الجريمة أو عناصرها، وإذا كانت الملابسات التي ظن الفاعل أنها معقولة وصحيحة تتماشى مع القانون .

2 _ يشل الغلط في الوقائع أو في القانون غير قابل للتجنب، سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية شرطا ألا يتعارض مع طبيعة الجريمة، أما الغلط القابل للتجنب فيمكن أن يأخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة [1]. أي يشترط لوجود القصد الجنائي توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدده نص القانون ، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في الغلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي..[2]

حيث نصت المادة 32 من نظام الأساسي على أن : " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي لارتكاب الجريمة .." [3] ؛ وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين خلافا للحقيقة، كأن يعتقد شخص بناءا على أسباب معقولة، خطرا حالا،قد يحدث له منه الموت أو أذى جسيم يقوم به شخص آخر فيقدم على قتله

[1] راجع : أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق .ص128/127

[2] راجع : رشيد بشار ، المرجع السابق ، ص 197

[3] أنظر المادة 32 من النظام السابق

حيث يتضح أن لا وجود فعلي لهذا الخطر، لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي وبالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي تنتفي معه الجريمة ..[1]

إلا أنه أثناء المفاوضات ظهرت عدة تباينات في الآراء حيث ذهبت بعض الوفود إلى القول بأن الغلط في الواقع عملي لا ضرورة له لأن القصد الجنائي يشمله، فيما يرى البعض الأخر لا يشكل الغلط في القانون من حيث اعتبار نوع معين من السلوك جريمة بموجب النظام الأساسي سببا للإعفاء من المسؤولية غير أن الغلط المعقول في القانون يجوز أن يشكل سببا للإعفاء منها كذلك نجد لجنة القانون الدولي عندما وضعت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية وضعت عدة بدائل حول الغلط أو الجهل بالوقائع [2].

و يفرق الاتجاه الفقهي الأخر بين حالتين :

الأولى : إذا كان التجريم للسلوك واردا في العرف الدولي ، فإن الغلط في الوقائع يعد مانعا للمسؤولية.

ثانيا : إذا كان التجريم واردا في معاهدة أو اتفاقية دولية تلزم أطرافها بوضع مبادئ وأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية ضمن قواعد قوانينها الداخلية، أو على الأقل عدم تضمن هذه القواعد الأخيرة لنصوص تتعارض مع مبادئ هذه الاتفاقية، فلا يجوز في هذه الحالة الاحتجاج بالجهل بالوقائع الدولية؛ لذلك انه من المتصور أن يكون مرتكب الجريمة الدولية ممن ينتمون بجنسياتهم للدول الأطراف تلك المعاهدات الشارعة والاتفاقيات الدولية فيتسنى له في هذه الحالة العلم بأحكام القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن ولا يستطيع في هذه الحالة الاعتذار بالجهل أو الغلط [3].

إن الخطأ في الحقيقة على الوجه التحديد يدفع به حينما ينفذ المرؤوس أمرا غير قانوني، إذا أثبت المتهم أنه لم يكن مدركا أن الأمر الصادر إليه غير قانوني فيما يتعلق بالظروف أو الحقائق الماثلة أمام ذلك لمرؤوس ففي الكثير من الحالات يثير المتهم ذلك الدفع زاعما أنه قام بإعدام أفراد العدو حيث أنه اعتقد أنع صدر أمر بإعدامه بعد إجراء محاكمة قانونية له وواقع الأمر أن كل ذلك لم يحدث فعلا ولكن المتهم قدر الموقف بشكل غير سليم، ومن القضايا الشهيرة التي قبلت المحكمة الدفع بالخطأ في الواقع كمبرر ينفي الإسناد المعنوي للمتهم قضية المتهم الألماني

[1] راجع : رفيق بوهراوة ، المرجع السابق ، ص99/98

[2] راجع : أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق .ص128/127

[3] راجع : عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص528

hans، حيث كان المدعي عليه ضابطا ألمانيا وكان عضوا في إحدى الفرق الخاصة الألمانية المكلفة بإعدام أفراد المقاومة النرويجية دون محاكمة أثناء الاحتلال النازي للنرويج وكانت محكمة الاستئناف النرويجية قد أدانته بقتل الآلاف من المواطنين النرويجيين إلا أنه استأنف الحكم أمام المحكمة العليا النرويجية التي برأت ساحته وذلك حيث دافع أمامها بأنه قام بإعدام هؤلاء الأفراد وفقا للأوامر العليا الصادرة إليه من رؤسائه الذين كانوا ينفذون مرسوما سريا أصدره هتلر في يوليو عام 1944 والذي ألغى المحاكم الألمانية في الأقاليم المحتلة ويعهد ذلك المرسوم إلى الشرطة السرية الألمانية بتنفيذ عقوبة الإعدام.

ونلخص مما سبق إلى أن حالة الغلط في الوقائع، أي إدراك أن الأفعال المرتكبة تشكل جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن تكون دافعا أو عذرا نافيا للمسؤولية عند ارتكاب الجريمة، إلا أن المحكمة في ذلك الشأن لها أن تقرر مدى حسن النية لدى مرتكب الجريمة من عدمه، و في كل الأحوال يجب على مرتكب الجريمة والذي يدفع بخطئه في الواقع أن يثبت حسن نيته، وذلك لتخفيف من عقوبته وليس لنفي مسؤوليته [1] .

الفرع الثاني : الغلط في القانون

نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من نفس النظام على : "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبب الامتناع المسؤولية الجنائية ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا امتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا العرض انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة "..[2] مستقر عليه في القضاء الجنائي الدولي أن الجهل أو الغلط بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بتجريم سلوك معين، ترتب عليه في ضوء ظروف معينه انتفاع القسط الجنائي للمتهم من المسؤولية الجنائية عن الفعل المنسوب إليه ومن جانبها اعتبرت الفقرتين من مادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن الغلط في القانون لا يشكل سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا ترتب على مثل هذا الغلط انتفاء لركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة التي يشكل

[1] راجع : محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص276/277/279 /281/282

سلوك متهم احد عناصر ركنها المادي أو حالة ما إذا كان الوضع على النحو الوارد في المادة 32 من نظام الأساسي[1].

إن تطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال القانون الدولي الجنائي محل نظر، ذلك أنه إذا كانت قواعد القانون الجنائي الداخلي تحكم تصرفات الفرد في مجتمعه فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تواجه أفعالا لتجاوز تصرفات الأفراد في محيط مجتمعه إلى المجال الدولي، ولا يستطيع الفرد أن يهتدي بسهولة إلى تجريمها .

ولقد ورد في أحد تقارير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن فقهاء القانون غالبا ما عارضوا تطبيق قانون الجهل بالقانون الدولي بصورتها المطلقة لكون الفاعل لا يحسب حسابا لإمام بقواعد القانون الدولي كما الحال عليه في قانون الوطني الذي يكون على إمام دائم به من خلال تجاربه كما أن قواعد القانون الدولي دائما في تطور مستمر والأمر الذي يقضي بنشوء قواعد قانونية جديدة بين الحين والآخر تجعل من الصعوبة بمكان افتراض العلم بها ، وعليه فالقول بتطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال القانون الدولي بشكل مطلق أمر يتنافى مع طبيعة قواعده. إن الاعتراف بالإحاطة بعدم مشروعية كجزء لا يتجزأ من الإسناد المعنوي يمثل أهمية خاصة في مادة الجرائم الدولية بسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي، ومن الواضح انه في ظل نظام قانوني عرفي، فإن الجهل بالقانون والغلط فيه من الممكن حصوله بسهولة أكثر منه في ظل قانون مستوفى.

إذا كان الفعل معاقبا عليه في القانون الدولي و غير معاقب عليه في القانون الوطني أو أن القانون الوطني يجبر المرأة على القيام بفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية فإن مرتكب الفعل في الحالتين يجب أن يسأل كمجرم دولي وهذا ما أشار إليه البند رقم 10 من حكم نورمبرغ بالعبارة التالية :" إن نظام نورمبرغ يعتبر كقاعدة أساسية أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي عنهم واجب الطاعة تجاه الدولة التي هم من رعاياها"، أي أنهم إذا كانوا ملزمين بالعمل بموجب قانونهم الوطني، وكان هذا العمل جريمة في نظر القانون الدولي، فإن من واجبهم أن لا يطيعوا القانون الوطني، ويستخلص من حكم نورمبرغ أنه يوجد في القانون الدولي قواعد تطبق مباشرة على الأفراد دون حاجة لوساطة في القانون الوطني، لأنها قواعد مفروضة على السلطة الوطنية، وأسمى من القواعد الداخلية .

[1] راجع : عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص267/266

أيضا قد نصت المادة 6 الفقرة ج من لائحة محكمة نورمبرغ على مسؤولية الفرد الجنائية عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية حتى لو كانت تلك الأفعال غير معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي، بل إن العديد من التشريعات الوطنية لكثير من الدول نصت على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية لهذه الدول من هذه التشريعات المادة 25 من دستور ألمانيا الفدرالية والذي ينص على أنه " تعتبر القواعد العامة لقانون البشر، جزءا من القانون الاتحادية، وهي أسمى منه ومن شأنها أن تخلق لسكان الجمهورية اتحادية حقوقا وواجبات "في الموضوع ذاته فقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لروواندا بأن أي شخص متهم في جريمة الإبادة الجماعية، أو بالمساهمة الإجرامية في الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر لديه نية الإبادة فلا يكفي أن يكون المتهم إذا عالما بأنه يساهم في التدمير فقط لتلك الجماعة المستهدفة.

لا شك أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته من قبل أطراف على درجة من الخطورة أكبر من الجهل لفروع قانون الأخرى لأن انتهاكات هذا القانون تؤدي إلى صعوبة إقرار السلام ومعاناة إنسانية وخسائر في الأرواح والأعيان لا تمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها وهذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها أو التخفيف من حدتها على الأقل لو كانت الأوساط المعنية على علم بهذا القانون وضعت موضع التنفيذ وهذا ما يجعل النشر يحضى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني ويظل أكثر من وقت مضي شغل الشاغل للمنظمات الإنسانية باعتباره تدبيرا وقائيا يعمل على شيوع السلام بين الأفراد و الدول [6].

ونود أن نشير أخيرا إلى انه يدخل في سلطة المحكمة الجنائية الدولية، سلطة البت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي على الدعوى المعروضة عليها كما انه إضافة لأسباب امتناع المسؤولية السابق الإشارة إليها فانه يدخل في سلطة المحكمة الجنائية النظر في أي سبب الامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف هذه الأسباب إذا كان هذا السبب يرجع إلى قانون الواجب تطبيق أمام المحكمة الجنائية كما تم تحديده في المادة 31 من النظام الأساسي..[1]

[1] راجع : عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص267/266

المبحث الثاني :إطاعة أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون

لا شك أن الامتثال لأوامر الرؤساء والقادة العسكريين كانوا أم مدنيين يمكن أن يلعب دورا لا يمكن إغفاله في إطار مسؤولية جنائية دولية، وهذا ما نلاحظ بشكل خاص في نظام التدرج الرئاسي أو نظام التسلسلي الذي نجده في حاله ارتكاب الجريمة الدولية إطاعة لأوامر الرؤساء أو القادة العسكريين حيث يقدم الشخص على ارتكاب احد الأفعال المشكلة للركن المادي لأي من الجرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرام العدوان تنفيذا لأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو قادته العسكريين، وفي مثل هذه الحالات إذ لم تشكل هذه الطعام منع المسؤولية فإنها يمكن أن تشكل في بعض الحالات سببا لتخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة [1].

لذلك من المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القانون داخل سبب أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينه، كما أن هذه القاعدة لو تسير أي خلاف على الصعيد الداخلي إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتطبيقه على صعيد الدولي وذلك بالنسبة لجرائم الدولية التي تتم المسألة عنها وفقا القواعد القانون الدولي، بالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في نص المادة 33 المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة يقضي بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون كسبب الإعفاء من المسؤولية الجنائية [2].

وهذا ما سأحاول التوصل إلى شرحه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول سأتحدث إلى إطاعة أوامر الرؤساء و المطلب الثاني مقتضيات القانون

المطلب الأول : إطاعة أوامر الرؤساء

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظلم المحكمة الجنائية الدولية، أن القاعدة في عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة بناءا على أمر من محكمة أو من رئيسه العسكري أو مدني، والعلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، إلا أن هذه الفقرة أوردت حالات استثنائية، إضافة إلى رأي الفقهاء في ذلك .

[1] راجع : رشيد بشار، المرجع السابق ، ص198

[2] راجع : عبد النور بوخلوط ، المرجع السابق ،ص53

لمزيد من التفاصيل سنتطرق في الفرع الأول إلى رأي الفقهاء في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا لإعفاء من المسؤولية الجنائية ، كما نتعرض في الفرع الثاني و الأخير إلى الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء

الفرع الأول : رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا لإعفاء من المسؤولية الجنائية

بادئ ذي بدء وقبل بحث مسؤولية المرؤوس الجنائية يجب أن ننوه على أنه قد وقع خلاف فقهي حول تحديد ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى تمثل سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فانقسموا بذلك إلى رأيين :

1/ الرأي الأول : الرأي المؤيد ، يجعل من تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمرا مباحا وبذلك فهو يزيل عن الصفة غير المشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورات النظام العسكري .

هذا السبب خاص بالقوات العسكرية التي تكون ملزمة بتنفيذ أوامر الحكومة أو القادة على اعتبار أن أغلب التشريعات الداخلية تنص ضمن قوانينها الداخلية على معاقبة الضباط الذين يرفضون تنفيذ الأوامر الصادرة لهم فحسب رأيهم هذا النظام دون طاعة عمياء وكاملة من المرؤوسين لرؤسائهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يصدر إلى المرؤوس أمر ويكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك ليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس الزيادة على كل ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت حتما دون القيام إرادته الجنائية[1].

2/ الرأي الثاني : الرأي المعارض، إنه من الصعب اعتبار إطاعة أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي نظرا لقصر الحجج المقدمة في إثبات ذلك، إلا انه يمكن الاعتماد عليه ليس كسب الإباحة وإنما كمان من موانع المسؤولية الجنائية في حال ما إذا مثل هذا الأمر إكراها معنويا يضغط على إرادة المرؤوس فيعدم لديه القصد الجنائي في جريمة الدولية وهو ما سمح بظهور فريق آخر من الفقهاء القانون الدولي لا يقرون باعتبار أمر الرئيس الأعلى

[1] راضية مزيان ،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، منتوري جامعة قسنطينة ،2006، ص178/177

سببا للإباحة ويستندون في تبريد ذلك إلى حجج عديدة، منها أن أمر الرئيس الأعلى وان كان يعد سبب للإباحة في القانون الجنائي الوطني فان هذا لا يعني حتما اعتباره كذلك في القانون الدولي الجنائي نظرا لاختلاف ما بين قواعد كل من القانونيين [1].

أي أن حجة فقهاء هذا الرأي أن القانون الدولي الجنائي ليس مقيدا بالقانون الجنائي الداخلي ،كما يرون أن المرؤوس إنسان يملك الوعي و الإدراك، فهو ليس آلة صماء تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاقه و قواعد القانون، مثال على ذلك رفض القائد الألماني "روميل" تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى العسكري " هتلر" ، وبالتالي فأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أوامر الرئيس الأعلى مانعا من موانع لمسؤولية الجنائية .

وعليه أكدت الجماعة الدولية مساندتها لأصحاب هذا الرأي في عدة مناسبات دولية منا التقرير الذي توصلت إلية الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 والذي جاء كما يلي : " أنه فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أوامر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة "

كما عبرت عنها محكمة نورمبرغ في مادتها الثامنة " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك " [2].

ولم يجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء أو القادة سببا من أسباب الإباحة حيث ذهب فريق أول من الفقه، إلى التأكيد أنه نظرا لكون العسكري يجب عليه دائما أن يطيع رئيسه أو قائده طاعة عمياء فإنه يجب أن لا يسأل عن نتائج تنفيذ هذه الأوامر .

وخلافا لهذا الرأي ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أنه على المرؤوس التحقق من مشروعية الأوامر الصادرة له من رئيسه أو قائده وعند اكتشافهم لعدم مشروعية هذه الأوامر يجب عليهم عدم إطاعة أوامرهم غير الشرعية.

---

[1] راجع : إلياس أقني ، المرجع السابق ، ص51/50/49

[2] راجع :نسمة حسين،المرجع السابق ،ص 120

وأمام هذا الاختلاف بين الرأيين، ظهر رأي ثالث، حاول التوفيق بينهما معتبرا أنه في حالة صدور أمر غير مشروع يجب عليه رفض تنفيذه إلا أنه متى كانت مشروعية الأمر غير ظاهرة يعفى المرؤوس من المسؤولية نظرا لتوفر عنصر حسن النية في جانبه، وقد أكد فقهاء القانون الدولي على ضرورة عدم التزام المرؤوسين بإطاعة الأوامر غير مشروعة استنادا إلى ما توجبه القوانين الداخلية من ضرورة الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم دون مناقشتها.

فقواعد القانون الوطني المتسقة ولا تناقش بينها ولكن التناقض واضح ما بين القواعد القانونية الوطني وقواعد القانون الدولي الجنائي، لان أنصار الرأي الأول الاعتبار سبب الإباحة يحاولون استعاره النظام القانوني المتواجد في القانون الجنائي الداخلي وتطبيقه في القانون الدولي الجنائي لكنهم تجاهلوا الفرق الواضح بينهما الذي يتجلى في كون القانون داخل عبارة عن مجموعه من قواعد القانونية التي تعد كل لا يتجزأ ولا تناقض يذكر بينها فكل قاعدة مكمله للقاعدة الأخرى على عكس قواعد القانون الدولي الجنائي فمثلا لو امتثل المرؤوس لأمر رئيسه الأعلى وفقا لوجود قاعدة قانونية تلزمه بذلك فانه يجب الاعتراف له بالصفة المشروعة لفعله هذا ولا يقبل بذلك أن تهدر هذه الصفات وفق لقاعدة أخرى تنتمي لنفس القانون لان إقرار ذلك يعني تناقض بين القواعد القانون الواحد[1].

الفرع الثاني : الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء

يتبين من نص الفقرة الأولى من المادة 33 أنها قد أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كل منها سببا مانعا من مسائلة مرتكبي الجريمة الدولية وهي إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني وتتمثل هذه الحالات في :

1/ إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني :

أي يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجبه قانونا بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته يجب أن تكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة

[1] **راجع: راضية مزيان ، المرجع السابق ، ص178/177**

ويحكم هذه العلاقة التزام القانوني يجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس وتفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر رئيس .

وقد بيننا أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعه من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سيؤدي إلى نتائج سلبيه وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب لان الأمر لا يعدو أن يضغنا في حلقة مفرغه لان كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيس الأعلى وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على احد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضا مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيس عن فعل مكون من جريمة ويشجع على التمادي فارتكاب المجازر والأعمال الوحشية.

2/ إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع :

الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه الغير المشروع هي عند تنفيذ المرؤوس لأمر غير مشروع و هو لا يعلم بعدم مشروعيته ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بصفه غير المشروعة لعمله المكون الجريمة الدولية والناتج عن تنفيذه لأوامر رؤسائه أما إذا كان المرؤوس عالما بعدم مشروعيه الأمر وما ذلك أقدم على تنفيذه فانه يسال في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل بعد جريمة مع علمه بذلك[1] .

3/ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة :

الحالة الثالثة التي يمكن أن تنفذ مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الجنائية الدولية هي حاله إذا لم تكن عدم مشروعيه الأمر ظاهره فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبيين مشروعيته من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه فان مسؤوليته تنتفيه عند تنفيذه للأمر لذلك ليس بوسع الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم لأنهم كانوا ينفذون عوامل الرؤساء لان عدم مشروعيه ظاهره في بعض الحالات[2] .

---

[1] راجع : إلياس أقني ، المرجع السابق ، ص51/50/49

[2] راجع : رفيق بوهراوة ، المرجع السابق ، ص100

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ومعنى ذلك أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط وهما :

1_ حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب

2_ حالة الأمر بارتكاب جريمة العدوان (في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان).

وبذلك فإنه لا يجوز للمرؤوسين الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الأمر الصادر إليهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وذلك لأن عدم مشروعية الأمر في الحالتين ظاهرة، بينما يمكن للمرؤوسين أن يدفعوا بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية لعدم علمهم بأن الأمر الصادر إليهم غير مشروع وكانت عدم مشروعية هذا الأمر غير ظاهرة و ذلك في حالة الأمر الصادر بارتكاب جرائم الحرب أو الأمر بارتكاب جريمة العدوان .

وبناءا على ما سبق فإننا نرى الاستثناء الوارد في نص المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يقضي بجواز الدفع الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية يمكن فقط أن يطبق أذا توافرت الشروط الثالثة السابقة، في حين لا يمكن أن يطبق على الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية [1] .

المطلب الثاني : مقتضيات القانون

إن الدفع بمقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية إذا أدى تنفيذ تلك الأحكام إلى ارتكاب أي جرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية حتى وإن كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأوامر حكومة، رئيسا عسكريا أو مدنيا وهذا ما سنراه في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين "دون احتساب مقتضيات القانون وفق المحكمة الجنائية الدولية كفرع لأني سبق و تطرقت للحالات التي تعفى عليها المسؤولية الجنائية الدولية فيها".

[1] راجع : مصطفى محمد محمود درويش،المرجع السابق ، ص219

إذا الفرع الأول يتمثل في مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ أما الفرع الثاني مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة .

الفرع الأول : مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ .

تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن الاستناد إليه لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن تحقيق العدالة يقتضي ذلك . وقد استندت محكمة نورمبرغ إلى هذا النص لتقرر في احد أحكامه أن تلقي جندي لأمر بالقتل أو الإبادة خرقا لقواعد وأعراف الحرب لا يمكن اعتبارها سببا لإباحة هذه الأفعال .

ولا يمكنه الاستفادة من هذه الظروف في ضوء هذا النظام إلا في حدود تخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة. كما أكدت المحكمة على أن الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأفراد يجب أن تقدم على التزاماتهم اتجاه الدول التي يحملون جنسيتها[1] .

قد سبق لمحكمة نورمبرغ أن أصدرت أحكام الإعدام على مواطنين عاديين من الألمان بسبب كونهم لم يمتنعوا إطاعة أوامر حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية .

كما استند الجندي الأمريكي لعدم مشروعية الأفعال التي تقوم بها القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام وذلك كمبرر لرفضه الاشتراك في الجيش الأمريكي المتواجد في فيتنام وقرر أمام المحكمة المنعقدة لمحاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية أن دولته (أمريكا) قد اعترف الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم المحدد الذي جاء في محاكمات نورمبرغ 1945ومعاهدة بريان كيلوج، واتفاقية لندن، وميثاق الأمم المتحدة التي وقع عليها رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، التي صدق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي التي أصبحت ملزمة لجميع المسؤولين في حكومة الولايات الأمريكية وفقا للدستور الأمريكي، وملزم أيضا لمواطنيها.

[1] راجع : عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص270/269

كما أضاف في دفاعه أن ما ارتكبته القوات الأمريكية في فيتنام يعد جرائم الحرب ، حيث تم استخدام الغازات السامة والكيماويات السامة والنابالم والقنابل المنتشرة الشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي وقصف القنابل على المستشفيات والمدارس .[1]

قد يصدر القائد العسكري لجنوده التابعين أوامر مخالفة لأعراض و مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني ، كأن يصدر إليهم أمرا بالتخلص من مجموعة من الأفراد العزل غير المقاتلين والمنهي بالطبع عن قتالهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فهل ينصاع الجندي المرؤوس في تلك الحالة لأوامر رئيسه. وينفذ الأمر الصادر إليه بقتل مجموعة من الناس بسبب انتمائهم الجنسي أو العرقي أو الديني أو القومي، ويقوم في هذه الحالة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ؟

لقد أجابت عن هذا السؤال اللائحة الفرنسية الصادرة في الأول من أكتوبر عام 1966بالمرسوم 66_749 والتي تعني بواجب الطاعة العسكرية، فقد أجازت تلك اللائحة للمرؤوسين رفض طاعة أوامر الرؤساء غير المشروع؛ بل وقررت المسؤولية الجنائية على المرؤوس الذي يطيع أمرا يقدر ذلك المرؤوس عدم مشروعيته.

لقد اعتبر البعض أن هذه اللائحة قد أحدثت ثورة تشريعية في مجال العلاقة بين الرئيس ومرؤوسه .لكننا نختلف مع صاحب الرأي، وحجتنا في ذلك أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ حازت السبق في تقرير عدم جواز الطاعة العسكرية و تنفيذ الأوامر الرئيسية الصادرة من الرئيس إذا كانت عدم مشروعيتها ظاهرة وفقا لأحكام القانون الدولي.

لقد أوضحت المحكمة في كثير من القضايا، أنه لا يجوز الدفع بأن الجندي عليه واجب مقدس وهو تنفيذ الأوامر العسكرية لقائده، وبالتالي رفضت إعفاء الضباط و الجنود المرؤوسين من العقوبة التي قررتها المحكمة نتيجة اقترافهم جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

إن ذلك المبدأ الذي تم إقراره في نورمبرغ و هو أنه " لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه قد تصرف امتثالا لأمر من حكومته أو رئيسه مادامت قد أتيحت له أخلاقيا ملكة الاختيار". قد أسهم في تطور وتقدم وتعزيز القانون الدولي؛ بل والقانون عامة، إسهاما من شأنه أن يجعل من وقفة نورمبرغ خطوة هامة في مسار التاريخ .

[1] راجع : عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص530/529

فهناك من الأوامر العليا العسكرية التي تصدر للمرؤوسين ظاهرها المخالفة ليس فقط لقواعد القانون الدولي بل لقواعد الأخلاق والإنسانية التي لا يجب أن يتجرد منها المقاتل حتى في ساحتي القتال؛ إذ إن هناك مسؤولية قانونية و أخلاقية على ذلك المرؤوس بعد تنفيذه هذه الأوامر غير الشرعية. وإننا نرى في الموضع ذاته أن الأحداث المروعة التي شهدتها البشرية خلال الحروب لم تكن في أغلبها إلا نتيجة لتنفيذ أوامرقيادية لا تتسم بالقانون ولا بالأخلاق، ونذكر من تلك الأوامر مايلي :

الجنرال Stinter كان قد رفض أمرا أثناء الحرب فحواه أنه : ابتداء من اليوم لن يكون هناك أسرى، و يجب إخماد أنفاس جميع الأسرى سواء كانوا جرحى أو غير جرحى، ويجب عدم الإبقاء على أي فرد من الأعداء حيا ".

وعند تقييم القضايا و الحالات الألمانية المتعلقة برفض المرؤوسين الألمان و خاصة الجنود تنفيذ أوامر قادتهم الأعلى العسكريين، وبعد العديد من الدراسات الأكاديمية، واستقصاء الوثائق القضائية، لم يستدل في معظم الأحوال على حالة بعينها رفض فيها الجنود التابعين أوامر رؤسائهم وقياداتهم العليا غير القانونية، واتخذت حيالهم إجراءات عقابية، ولكن في بعض الحالات لم يتم تنزيل درجاتهم أيضا لم يثبت في أي حالة من حالات الانصياع للأوامر العسكرية العليا غير القانونية أن تعرض ذلك المرؤوس الذي لم ينفذ تلك الأوامر لخطر أدى بحياته أو جسد [1].

الفرع الثاني : مقتضيات القانون كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة .

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة تضمن في مادة السابعة حكما مشابها حيث أشارت الفقرة الرابعة من مادة إلى انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أي شخص تصرفها بصفة رسمية أو رئيس الدولة أو موظف كبير ولا شخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس الإعلام ولكنها أضافت انه يجوز تخفيف العقوبة المقررة عليه إذا تبين للمحكمة أن من شأن هذا التخفيف تحقيق العدالة[2] .

[1] راجع : محمد نصر محمد، المرجع السابق ،ص 262/261

[2] راجع : عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص270/269

وأسباب الرئيسية في إرساء هذا الشكل من المسؤولية انه غالبا ما تكون الجرائم مرتكبة قبل المسؤولين أو العسكريين من الرتب الدنيا بسبب تقصير رؤسائهم في منعهم أو قمعهم، فالقائد وفقا لقواعد القانون الدولي أصبح ملزما بالتدخل لمنع الانتهاكات التي يقوم بها مرؤوسيه. فلابد للرؤساء أن تتوفر لديهم بعض المعلومات تمكنهم من علم ارتكاب رؤوسهم لهذه الانتهاكات.

وقد أكدت دائرة استئناف محكمتي رواندا و يوغسلافيا هذه الفرضية حيث قالتا : " لا يتطلب معيار توفر أسباب للمعرفة، إثبات وجود معرفه فعليه سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتنع الدائرة بان المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شانها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون ربما يرتكبها مرؤوسوه[1]" .

أن كل شخص شارك في التخطيط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد على ارتكابها أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتقه أو تقع عليه شخصيا كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا .

كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة كذلك لا يمكن المرؤوسين أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة أذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة؛ كما أنه لا يعفى رؤسائهم من مسؤولية جنائية الدولية إذا كانوا يعملون بها وكان لديهم الأسباب ما يحملهم على الاستنباط بان ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها .

لذا يرى الباحث لابد أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكام واضحة تنص على وجه التحديد بان الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بان الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية لا يشكلان دفاعا أو يخففان العقوبة. ولذلك فان الشخص

[1] راجع: صبرينة العيفاوي ، المرجع السابق ، ص152

الذي يحتل منصب المناصب السلطة العليا ينبغي أن يسال شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام الأساسي. وان يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية كاملة عن التقاعس في حيلولة دون وقوع الجريمة[1] .

[1] راجع : أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 279/278

الخاتمة

أطلق على الحرب العالمية الأولى باسم الحرب التي ستضع حدا لكل الحروب، إلا أنها بمجرد انتهائها نشبت رياح الحرب العالمية الثانية بكل ما حملته من المعاناة وآلام، وبانقضائها، شهدت المجتمعات العالمية نزاعات دولية أو داخلية أدت بحياة ما يقارب 170 مليون شخص، وعوض أن يحال المسؤولين عن هذه الجرائم المشينة للمحاكمة نجد أن اغلبهم كان ينعم بالإفلات من العقاب بحكم الواقع، نظرا لغياب قضاء مستقل وفعال يهدف لتقديم المسؤولين الساميين للمحاكمة ومنع إعمال آليات قيام المسؤولية الجنائية واعتماد تدابير العفو لفائدة مقترفي هذه الجرائم.

وقد استعرضت في الفصل الأول من هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الشخصية بتطورها التاريخي وبنطاقها، وأوضحت أن القانون الدولي التقليدي في اعتقاده أن المخاطب الوحيد بأحكام وقواعد القانون الدولي هو الدولة وحدها؛ والتي تتحمل المسؤولية عن أي انتهاك، وعليه لا يجوز تحميل الأشخاص (الأفراد) المسؤولية الجنائية ماداموا ليسوا مخاطبين.

إلى أن جاءت المواثيق الدولية الإنسانية التي منحت الأفراد حقوقا مقابل التزامات دولية يتحملونها، وبالتالي أصبحوا مخاطبين دوليا أمام مختلف الجرائم والاعتداءات التي يقومون بها، حيث تمثلت هذه المواثيق في تشكيل مختلف المحاكم أثناء الحرب العالمية الأولى وأعقابها، كمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، التي غيرت النظرية التقليدية في الفرد لا يحاسب أمام انتهاكاته إلى فرد مسؤول دوليا.

كما كان للمجلس الأمن دورا كبيرا في إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال إنشاء المحاكم الدولية الجنائية بموجب قرارات، كقراري 93/308 و94/955 الأول خاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا والقرار الثاني خاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا، إضافة إلى التطور الحاصل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي تضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وهذا ما سبق و تطرقت له في الفصل الثاني الذي تم تقسيمه إلى صنفين حسب المادتين 32/31 من نظام روما الأساسي أولهما الأسباب الشخصية وهي حالات فقدان الأهلية والتي تتمثل في صغر السن، الجنون والسكر غير الاختياري وحالات فقدان الإرادة وحرية الاختيار والتي تتمثل في الإكراه وحالة الضرورة، أما

الأسباب الموضوعية وهي إطاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون والتي اختلفا الكثير في اعتبارها سببا من أسباب الإباحة بل أسبابا ذات أهمية قانونية لما توفره من دعامة يستفيد منها مرتكب الفعل غير المشروع .

وفي إطار الدراسة صادفت الكثير من التناقضات، وعلى هذا الأساس تقدمت ببعض هاته الاقتراحات المتعلقة بالموضوع، على النحو التالي :

_ أخذ النظام الأساسي للمحكمة بسن معين يجب أن يتوافر في الشخص لمحاكمته و هو أن لا يقل عمره عن 18 عاما، أي لا مسؤولية عليه حتى يبلغ سن الرشد، لكن يجب أن تكون هناك تدابير حسب المراحل العمرية وهو ما قدمته الولايات المتحدة كاقتراح معارض بمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا لمحاكمة القصر والذين قاموا بجرائم تدخل في اختصاصها ، وأن تفرد لهم قانونا خاصا .

_ الأخذ بمبدأ تكامل الاختصاص الدولي والوطني، أي توحيد القوانين الداخلية والدولية فيما يخص مكافحة هاته الجرائم، لتفادي الإفلات من العقاب وذلك بالمصادقة عليه من طرف كل الدول في المؤتمر الدولي، إضافة إلى إنشاء جهاز يتولى حماية هذا المبدأ.

_ يجب أن تشكل الدول لجانا تقوم بفحوصات دورية للجنود ورؤسائهم لمعرفة مدى صحة عقولهم، لتفادي الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية والأخذ بها كسببا مانعا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية .

قائمة المراجع

أولا : الكتب باللغة العربية

أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية للفرد،دار الهومة،الجزائر،2009.

أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2010،

أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي –دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،الطبعة الأولى ، 2015.

باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة ،بوزريعة الجزائر،2004.

حامد جاسم الفهداوي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة و القانون ،دار الجنان للنشر و التوزيع، عمان ، 2014.

خالد حسين محمد،محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،مصر الإمارات،2015

خالد مصطفى فهمي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجماعي،الاسكندرية،2011.

صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي،دار النشر مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،الطبعة الأولى 2014.

طلال أبو عفيفة، أصول العلمي الإجرام و العقاب (و آخر جهود الدولية و العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)، دار الجندي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القدس،2013.

عادل عبدالله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الاحالة)،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية 2014.

عامر علي سمير الدليمي ، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية (مفهومها ، طبيعتها القانونية ، و علاقتها بالإعتبارات الإنسانية ،المكتبة الوطنية تحت رقم 2014/7/3229،الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،2015.

عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2010.

عبد العزيز بن محمد العبيد،المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية(دراسة تأصيلية مقارنة)،مكتبة القانون و الإقتصاد،فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء التشر،الطبعة الأولى،الرياض،2016.

عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية،نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة)،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،2007.

عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2010.

علاء بن محمد صالح القمص ،تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية ،مكتبة القانون و الإقتصاد ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر و التوزيع ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2012.

علي عبد القادر القهواجي ،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي القانونية ،بيروت لبنان،الطبعة الأولى،2001.

مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2013.

محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية(دراسة في القانون الدولي الجنائي)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2011.

محمد عبدالنعم عبدالغني،القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة في الجريمة الدولية)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2010.

محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– ، الطبعة 1971.

محمدعلي وهبي ديب،المحاكم الجنائية الدولية"تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،بيروت،2015.

ميثاق بيات الضيفي،بختة الطيب لعطب،أصحاب القرار التنفيذ و المسؤولية الجنائية الدولية،الناشر E– KutubLtd،شركة بريطانية مسجلة في انجلترا برقم:7513024،الطبعة الأولى،لندن، نيسان، افريل2018.

هشام قواسمية،المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،دار الفكر والقانون،برج آية،الطبعة الأولى،2013.

يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الاولى،الاسكندرية،2011.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية و الإنجليزية

(1) Didier Rebut,Droit Penal International,Edition Dalloz,france,1er edition,2012

(2) Herbert R.Reginbogin ,Christoph J.M.Safferling, The Nuremberg Trials International Criminal Law since 1945, , Touro College Jacob D.Fuchsberg Law Center, K.G Saur Verlag GmbH,Printed in Germany,Munchen,2006

ثالثا : الرسائل الجامعية

دلاع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية)، اطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2012

راضية مزيان ،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، منتوري جامعة قسنطينة ،**2006**

رشيد بشار ، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام و امن الانسانية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابوبكر بالقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تلمسان ،2019

رفيق بوهراوة ،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين،جامعة الإخوة منتوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسنطينة–الجزائر ،2010.

صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007

محمد ناصر سعود الهاجري ،موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي)،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011.

مريم ناصري،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة حاج لخضر،كلية الحقوق،قسم العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني،باتنة،2009.

مصطفى محمد محمود درويش،المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر،غزة ،2012

موسى بن سعيد ،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية (في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010

نسمة حسين،المسؤولية الدولية الجنائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،جامعة منستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسنطينة،2007

هاني عادل أحمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس(نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2017

رابعا : مذكرات الماستر و البكالوريس

إلياس أقني، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2015.

باهية سويح ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة د.الطاهر مولاي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سعيدة،2015.

حذام أحمد علوان،موانع المسؤولية الجنائية،بحث إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريس في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ديالى .

عبد النور بوخلوط ، جرائم الاعتداء على المجموعات العرقية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2016.

خامسا : المجالات و المقالات

أنطونيو كاسيسي،تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج و قرار الجمعية العامة 95 (د-1)، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الصادر في نيويورك،1946.

إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،طبقا لأحداث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه و أحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004، المجلد الثاني ،2010.

عادل حمزة عثمان،المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية(دراسة في حالة الموقف الامريكي)، العدد الثامن والاربعون ،مركز الدراسات الدولية، ،جامعة بغداد .

مصطفى عبد الباقي و ألاء حماد،موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 31(4)،فلسطين،2017.

سادسا : اننصوص القانونية و المواثيق الدولية

1/ النصوص القانونية

القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960 ، مجلة الأحكام العدلية الكويتية العدد رقم 46

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

قانون العقوبات المصري 1977

2/ المواثيق الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يوليه1998

فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	–
الشكر و التقدير	–
المقدمة	أ
الفصل الأول :المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الجنائي	**4**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية	**5**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية ما قبل الحرب العالمية الثانية	6
الفرع الأول: الفترة الأولى ، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	6
الفرع الثاني: المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى	7
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية ما بعد الحرب العالمية الأولى	10
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية في ميثاقي نورمبرغ و طوكيو	10
أولا: المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لميثاق محكمة نورمبرغ	11
ثانيا: منتظم الأمم المتحدة و تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية كمبدأ من مبادئ محكمة نورمبرغ	12
ثالثا: المسؤولية الجنائية الشخصية وفقا لمحكمة طوكيو	13

الفرع الثاني: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام محاكم يوغسلافيا، رواندا و المحكمة الجنائية الدولية	14
أولا: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام محكمة يوغسلافيا	14
ثانيا: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام محكمة رواندا	15
ثالثا: مظاهر المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	16
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الشخصية	**17**
المطلب الأول: رؤساء الدول و ذو مناصب عليا	19
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسهم عن الجرائم التي يرتكبوها	22
الفرع الأول: مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء قبل معاهدة فرساي 1919	23
الفرع الثاني:مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء في محاكمات الحرب العالمية الثانية	24
الفرع الثالث: مسؤولية القادة و الرؤساء في البروتوكول الإضافي الأول	25
الفرع الرابع: مسؤولية القادة و الرؤساء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	26
الفصل الثاني: حالات امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**28**

المبحث الأول: الحالات المنصوص عليها في المادة 31 و المادة 32 من نظام روما الأساسي	**28**
المطلب الأول: الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من نظام روما الأساسي	29
الفرع الأول: صغر السن و المرض أو القصور العقلي (الجنون)	30
أولا: صغر السن	30
ثانيا: المرض أو القصور العقلي (الجنون)	31
الفرع الثاني: السكر الاضطراري (غير الاختياري)	32
أولا: الشرط الأول، أن تكون الغيبوبة اضطرارية	33
ثانيا: أن يترتب عن حالة السكر فقد الشعور أو الاختيار	34
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي	34
الفرع الرابع: الإكراه و حالة الضرورة	35
أولا: الإكراه	35
أ: الإكراه المادي	37
ب: الإكراه المعنوي	37
ثانيا: حالة الضرورة	38
المطلب الثاني: الحالات المنصوص عليها حسب المادة32 من نظام روما	38

الفرع الأول: الغلط في الوقائع	39
الفرع الثاني: الغلط في القانون	41
المبحث الثاني: إطاعة أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون	44
المطلب الأول: إطاعة أوامر الرؤساء	44
الفرع الأول: رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا لإعفاء من المسؤولية الجنائية	45
الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرؤساء	47
المطلب الثاني: مقتضيات القانون	49
الفرع الأول: مقتضيات القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة نورمبرغ	50
الفرع الثاني: مقتضيات القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وفق محكمة يوغسلافيا السابقة	52
الخاتمة	**54**
قائمة المراجع	**57**